

تصور المسألة وأثره في الإجتihad

الباحث

أ. م. د. عامر خليل إبراهيم

Perception of the issue and its impact on ijtiha

Researcher

D. Amer Khalil Ibrahim

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين . .

تتصف الشريعة الإسلامية بمرونتها العالية في استيعاب حوادث العصر المتجددة في مجالات الحياة كافة عن طريق قواعدها وأصولها الكلية ، وقد وضعت الشريعة شروطاً يكون فيها الرجل مؤهلاً للإجتهد في استخراج واستنباط الأحكام الشرعية ، إلا أنه لا يمكن الإجتهد في المسألة ؛ بدون تصورها تصوراً يماثل واقعها . وتصور المسألة يكون عن طريق آلات أو وسائط تؤثر بشكل كبير في تحقيق المماثلة أو عدمها بين الصورة الذهنية للمسألة وواقعها في الخارج ، فجاء هذا البحث متوجاً بعنوان : (تصور المسألة وأثره في الإجتهد) ، للبحث في كيفية آلية تصور المسألة تصوراً صحيحاً يماثل حقيقتها وواقعها ، وتوصلت فيه إلى ما يأتي :

• تصور المسألة يكون عن طريق الآلات الآتية :

أولاً : الحواس والعقل : فعن طريق الحواس يتم استقبال معلومات المسألة ويتكون الإدراك الحسي للمسألة ، ثم يقوم العقل بالحكم على المعلومات الواردة إليه بواسطة الحواس فيتكون لها الإدراك العقلي ، وبذلك يشترك الإدراك الحسي والعقلي للمسألة في تصور المسألة .

وأي انخفاض في أداء عمل الحواس ، يجعل الإدراك الحسي للمسألة غير صحيح ، فيكون تصورها غير مماثل لواقعها ، وقد يصحح العقل الخطأ في الإدراك الحسي إن أدركه ، وإلا فإنه يبني عليه حكمه فيكون الاجتهاد في المسألة عندئذ مبني على تصور ذهني خاطئ .

• وأسباب إنخفاض أداء عمل الحواس يعود إلى ما يأتي :

- ١ . محدوديتها .
 - ٢ . تفاوت قدراتها .
 - ٣ . عدم سلامتها .
 - ٤ . عدم التركيز بالملاحظة والانتباه والإنصات والاستماع .
 - ٥ . العجلة في الاستماع للمسألة وعدم التأني في جمع تفاصيلها .
 - ٦ . عدم فاعليتها عند طرح المسألة بسبب الغضب أو الجوع أو النعاس وغير ذلك .
- لذلك على المجتهد عند استماعه للمسألة المطروحة أن يتصف بسلامة الحواس ، وقوة التركيز ، والانتباه ،

وفاعلية حواسه ، حتى يكون تصوره للمسألة ممثلاً لواقعها ، فيكون اجتهاده فيه مبني على تصور صحيح .
ثانياً : تصور المسألة بواسطة اللغة : فاللغة لها دور مهم في تصور المسألة ، وقد تكون اللغة سبباً في عدم المماثلة بين صورة المسألة وواقعها ؛ وذلك للأسباب الآتية :

- ١ . اسلوب التعبير في عرض المسألة .
- ٢ . قوة البيان في قلب حقيقة المسألة .
- ٣ . التأثير على مشاعر المجتهد وانفعالاته .
- ٤ . النمط الشحصي للسائل في عرض مسألته على وجه التفصيل حتى في قضايا لا علاقة للمسألة بها ، أو الإجمال الشديد الذي قد يصل إلى حد الإبهام فيها ، وهنا على المجتهد عدم الطلب من المفصل الاختصار وترك عرض ما لا علاقة له بالمسألة ؛ لأن ذلك يربكه ، ويجعل عرضه للمسألة غير واضح أو وافي ، فيكون تصور المسألة غير ممثلاً لواقعها ، وكما يطلب من المجل الإجابة على اسئلته حتى تتضح صوره المسألة عنده .

لذلك على المجتهد أن يكون حيادياً ، مع عدم الأنفعال والتأثر بالمسألة ، والتركيز على لغة السائل ، وملاحظة لغة جسده بحاسة البصر ، وسماع نبرة صوته بحاسة السمع ، وغير ذلك من الإشارات والقرائن ، التي لا تكتمل لغة عرض المسألة إلا بها .

من المجتهدين من يجتهد بعد تصور المسألة ، ومنهم من يجتهد بعد تصور المسألة وتصور آثار الحكم فيها ، فيختار منها ما يتحقق به مقاصد الشريعة العامة ، لذلك يمكن صياغة القاعدة الآتية :

الاجتهاد في المسألة فرع عن تصورها وتصور آثار الحكم فيها .

والحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الانبياء والمرسلين . .



Summary:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the master of the first two and others:

Islamic law is characterized by its high flexibility in absorbing the renewed incidents of the age in all areas of life through its rules and total assets. The law has set conditions in which the man is qualified to diligence in extracting and extrapolating Sharia judgments, but it can not be diligent in the matter;

The perception of the issue is through machines or media that significantly affect the realization or similarity between the mental image of the issue and its reality abroad, came this research culminated under the title: ((perception of the issue and its impact on diligence)), in the research on how to conceive of the issue and conformity to reality, and reached In it to the following:

The perception of the problem is through the following machines:

First: the senses and the mind: through the senses receive the information of the matter and the perception of the issue, and then the mind to judge the information received by the senses have a mental perception, and thus share the perceptual and mental perception of the issue in the perception of the issue. Any decline in the functioning of the senses, makes the perception of the question is not correct, so the perception is not similar to reality, and may correct the wrong mind in perception perception if realized, otherwise it builds his judgment, then the diligence in the matter is then based on the perception of the wrong mind.

The reasons for the decrease in the functioning of the senses are due to the following:

1- The lack of attention in listening to the matter and the lack of diligence in the collection of details 6. Ineffectiveness when raising the issue because of anger or hunger or drowsiness and so on.

Therefore, the mujtahid when listening to the issue at hand should be characterized by the

integrity of the senses, and the strength of focus, attention, and the effectiveness of his senses, so that his perception of the issue is similar to reality, so his diligence is based on a correct perception.

Second: the perception of the issue by language: language has an important role in the perception of the issue, and language may be a reason for the lack of similarity between the image of the issue and reality; for the following reasons:

1. The method of expression in presenting the matter.
- 2 the power of the statement at the heart of the truth of the matter.
- 3 Influence the feelings of the hardworking and emotions.

4 the personal style of the liquid in the presentation of the question in detail even in cases unrelated to the issue, or the aggregate that may reach the extent of the ambiguity in it, and here the mujtahid not to ask the joint shortcut and leave an offer unrelated to the issue; His presentation of the issue is not clear or adequate, so the perception of the issue is not identical to its reality, and asks the magazine to answer his questions until the picture becomes clear to him.

Therefore, the mujtahid should be neutral, with no emotion and influence on the issue, focusing on the language of the questioner, observing his body language with a sense of sight, hearing the tone of his voice with a sense of hearing, and other emirates and clues, in which the language of presentation of the matter is complete only.

Of those who are diligent who strive after the perception of the issue, and some of those who strive after the perception of the issue and the perception of the effects of the rule, choose from which the purposes of the General Sharia are realized, so the following rule can be formulated:

Diligence in the matter branch about its perception and perception of the effects of judgment in them.

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and the best prayer

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين . وبعد ؛
فقد تميزت شريعتنا الغراء بصلاحياتها في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، فما من منظومة من نظم الحياة
إلا وللشريعة فيها تشريع ينظم شؤونها ، كما تميزت الشريعة بمرونتها العالية في استيعاب المسائل الحادثة عن
طريق أصولها الكلية وقواعدها العامة .

والاجتهاد الشرعي في المسائل لا يكون إلا بعد تصورها ، فإذا كان تصور المسألة مماثلاً لواقعها ، فالاجتهاد
فيها صحيح ، وإلا كان خاطئاً ونظراً لأهمية تصور المسألة الفقهية في الاجتهاد ؛ كونه يعتمد على صورة المسألة
في طلب الحكم الشرعي الخاص بها ، بدأت تساؤلات تدور في ذهني عن كيفية تكوين صورة المسألة الفقهية
في ذهن المجتهد؟

فعزمت على كتابة بحث في ذلك وتوجته بعنوان (تصور المسألة وأثره في الاجتهاد) بحث فيه الآلية
التي تتكون بها صورة المسألة الفقهية ، وأثرها على آلية الاجتهاد من حيث الاعتبار وعدمه .

• أهداف البحث :

- ١ . معرفة الآلية الصحيحة للنظر في المسألة ؛ لتصورها تصوراً صحيحاً يطابق واقعها ، قبل الاجتهاد فيها .
- ٢ . معرفة الآلات التي تتكون بموجبها صورة المسألة .
- ٣ . معرفة أثر كل آلة : على تصور المسألة ، والاجتهاد فيها ، من حيث : الاعتبار الذي يثاب عليه في
الصواب والخطأ ، وعدم الاعتبار والذي يتحمل مسؤوليته .
- ٤ . تجنب كل ما يؤدي إلى القصور في استخدام الآت تصور المسألة تصوراً صحيحاً .
- ٥ . اضافة أحد الشروط التأهيلية للنظر في المسألة الفقهية ، والاجتهاد فيها .
- ٦ . معرفة أحد اسباب اختلاف المجتهدين في المسألة الفقهية .

• الدراسات السابقة :

بعد البحث والمتابعة في الفهارس والمكتبات والانترنت ، لم اقف على دراسة تناولت الآلية التي يجب
اتباعها في تصور المسألة الشرعية تصوراً صحيحاً .

• عملي في كتابة البحث :

أما عملي في كتابة هذا البحث فقد تضمن مقدمه ومبحثين وخاتمة :
أما المقدمة فقد ذكرت فيه أهمية الموضوع وسبب اختياره .
وأما المبحث الأول : فقد جعلته تحت عنوان الاجتهاد و ذكرت فيه موجزاً في تعريف الاجتهاد وشروطه .
وأما المبحث الثاني فقد جعلته تحت عنوان : آلات تصور المسألة وأثرها في صحة آلية الاجتهاد وقسمته
على عدة مطالب :

أما المطلب الأول : فعنوانه : أثر الحواس والعقل في تصور المسألة الفقهية .
وأما المطلب الثاني : فعنوانه أثر اللغة في تصور المسألة الفقهية .
وأما المطلب الثالث : فعنوانه الاجتهاد بعد تصور المسألة الفقهية .
ثم الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها .
ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع .

• منهجي في كتابة البحث :

وقد كان منهجي في البحث كما يأتي :

- ١ . ذكرت مواضع الآيات القرآنية وذلك بذكر إسم السورة ورقم الآية في الهامش ، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ .
- ٢ . خرجت الأحاديث من كتب السنن ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو اليهما ، وإن كان من غيرهما ذكرته مع الحكم عليه ، وجعلت الأحاديث النبوية بين قوسين (. . .) ، وخرجت الحديث بذكر الكتاب ، والباب ، والصفحة والجزء ، ورقم الحديث .
- ٣ . تخريج أقوال العلماء من كتبهم المعتمدة .
- ٤ . الإعتماد في تفسير نصوص القرآن الكريم على مصادر ومراجع كتب التفسير المعتمدة .
- ٥ . تعريف مصطلحات الفن الرئيسية من المصادر والمراجع الأصيلة .
- ٦ . التأصيل للآلات التي تتكون عن طريقها صورة المسألة .
- ٧ . بيان أثر هذه الآلات في كيفية تصور المسألة .
- ٨ . تناولت أهمية سلامة وفاعلية وكفاءة هذه الآلات في استكمال أهلية الاجتهاد وشروطه ؛ للتأهل للنظر في المسألة الفقهية ، والاجتهاد فيها .

٩ . عرفت بالأعلام غير الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين المشهورين ، بترجمة موجزة .

١٠ . رتبت المصادر والمراجع ترتيباً هجائياً .

وأسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الكريم ، فما كان من صواب فذلك بتوفيق الله تعالى وفضله ، وما كان من تقصير أو خطأ أو سهو فذلك مني ، فأستغفر الله تعالى ، وأسأله سبحانه أن يغفر لي تقصيري ، ويعفو عن زلتي ، وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الانبياء والمرسلين .



المبحث الأول

الاجتهاد

الاجتهاد الشرعي في المسألة لا يكون إلا بعد تصورها ، وتتوقف صحة الاجتهاد فيها على مدى مطابقة الصورة الذهنية لواقع المسألة في الخارج ، فإذا كان تصور المسألة مطابقاً لواقعها ، فالإجتهاد فيها صحيح ، وإلا كان خاطئاً ، وبذلك فإن معرفة المجتهد للصفات التي تؤهلها في استقبال المعلومات كما هي تامة من غير زيادة ولا نقصان ؛ لتكوين الصورة الذهنية المماثلة لواقعها من ضروريات التأهيل للإجتهاد .

وقبل البحث في كيفية تصور المسألة وبيان الآلات التي تكون صورة المسألة ؛ ووجوب سلامتها عند من يتأهل للإجتهاد ، وفاعليتها عند الإجتهد ، أفق أولاً عند تعريف الاجتهاد ، وشروطه ، وبعض مسائله ، في المطالب الآتية :

• المطلب الأول : تعريف الاجتهاد

في هذا المطلب تناولت تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً وعلى النحو الآتي :

أولاً : تعريف الاجتهاد لغة : الاجتهاد : افتعال من جهد يجهد : إذا تعب ، و(الجُهد) بالضم الطاقة وجاء في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾^(١) ، و(الجَهد) بالفتح المشقة وجاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾^(٢) ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء))^(٣) .^(٤)

(١) سورة التوبة : جزء من آية/ ٧٩ .

(٢) سورة النحل : جزء من آية/ ٣٨ .

(٣) صحيح البخاري ، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، كتاب القدر ، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء ، وسوء القضاء ، ١٢٦/٨ ، رقم : ٦٦١٦ ، وصحيح مسلم : المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١ هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، ٤/ ٢٠٨٠ ، رقم : ٢٧٠٧ .

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف : نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى : ٥٧٣ هـ) المحقق : د

فعند ارادة معنى المشقة فلا تستعمل إلا كلمة (الجهد) في الفتح يقال : اجهد جهدك في هذا الأمر ، أي ابلغ غايتك . ولا يقال اجهد جهدك .

وعند ارادة معنى الطاقة فيمكن استعمال كلمة الجهد بالفتح والضم .
والافتعال فيه (الاجتهاد) للتكلف لا للطوع ؛ وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله^(١) .
ثانياً : تعريف الاجتهاد اصطلاحاً :

عرف الاجتهاد بتعاريف كثيرة وكلها تدور حول معنى واحد وهي : بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي ظني عملي إلى أن يحس من نفسه العجز في بلوغ طلبه .

• ومن أهم هذه التعاريف ما يأتي :

- (هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه)^(٢) .

- (هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها)^(٣) .

- وعرف ايضاً (باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)^(٤) . فنلاحظ في التعريف أن المجتهد هو الذي بذل منتهى جهده في معرفة الحكم

حسين بن عبد الله العمري مطهر بن علي الإرياني د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت لبنان) ، دار الفكر (دمشق سورية) ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، ٢ / ١٢٠٦ .

(١) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى : ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، ٢ / ٤٦٠ ، معجم مقاييس اللغة ، المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى : ٣٩٥ هـ) المحقق : عبد السلام محمد هارون : دار الفكر ، سنة : ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ، ١ / ٤٨٦ ، شمس العلوم ٢ / ١٢٠٦ ، لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى : ٧١١ هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط ٣ ١٤١٤ هـ ، ٣ / ١٣٣ وما بعدها ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف : أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى : ١٠٩٤ هـ) المحقق : عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ٤٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي (المتوفى : ١٢٠٥ هـ) المحقق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية ، ٧ / ٥٣٤ ،

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ، المؤلف : أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩ هـ) ، المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م ، ٢ / ٣٠٢ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى : ٧٣٠ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٤ / ١٤ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي

الشرعي ، فخرج بذلك اجتهاد المقصر في إجهاده الذي لم يبذل منتهى جهده فلا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً^(١) .

وأقول من لم يبذل منتهى جهده في إدراك صورة المسألة على ما هي عليه في الواقع ، فلا يعد اجتهاده معتبراً ، كما سيأتي .

• المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد

حوادث العصر تتجدد بتجدد الحياة ، ونصوص الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب الحوادث كافة وإلى قيام الساعة بالأحكام الشرعية ؛ عن طريق أصولها الكلية ، ومقاصدها العامة ، فيجد السائل عند مجتهدي الأمة في كل زمان ومكان حكم الشريعة في مسألتها ، فيحيى بحكم الشريعة حياة طيبة ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢) .

• المطلب الثالث : شروط الاجتهاد

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية فرض كفاية^(٣) ، والوصول إلى هذه المرتبة ، تتطلب توفر الشروط الآتية :
أولاً : الشروط الأساسية^(٤) :

١- العقل .

٢- البلوغ .

٣- ملكة الفهم والاستنتاج

(المتوفى : ٦٣١هـ) ، المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق - لبنان ، ١٦٢ / ٤ .

(١) ينظر : المصدر نفسه .

(٢) سورة النساء : جزء من آية ٨٣ .

(٣) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٢٢٨ / ٨

(٤) ينظر : المنحول من تعليقات الأصول ، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه : الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق - سورية ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص : ٥٧٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ٨ / ٢٢٩ ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كآسلافه بالأخير (المتوفى : ١١٨٢هـ) ، المحقق : صلاح الدين مقبول أحمد ، الدار السلفية - الكويت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ص ٨ .

ثانياً : الشروط التأهيلية :

١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب علماً يحوي به معانيه لغة وشرعاً ، ووجوهه ، وما تضمنه من الأحكام الشرعية من عموم وخصوص ، ومبين ، ومجمل ، وناسخ ومنسوخ بنص ، أو فحوى ، أو ظاهر ، أو مجمل ، ليستعمل النص فيما ورد ، والفحوى فيما يفيد ، والظاهر فيما يقتضيه ، والمجمل يطلب المراد منه^(١) .

٢- العلم بالسنة سنداً ومتناً ، فاما السند : فمن حيث طرقها ، وحال رواتها ، عدولها وثقاتها ، ومطعونها ومردودها ، والسقيم والصحيح منها .

واما المتن : فمن حيث وجوه معانيها ، والإحاطة بالوقائع الخاصة فيها ، وما هو عام ورد في حادثة خاصة ، وما هو خاص عمم في الكل حكمه .

وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها ، وكيفية استثمار الأحكام منها ، والاحاطة بالسنن المتعلقة بالأحكام^(٢) .

٣- العلم بأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، في النصوص الإحكامية ، وكيفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ^(٣) .

(١) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣٠٤ ، الفصول في الأصول ، المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى : ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٤ / ٢٧٣ ، أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول ، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى : ٤٨٢هـ) ، جاويد بريس - كراتشي ، ص : ٢٧٨ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ٢ / ٣٣٥ .

(٢) ينظر : الفصول في الأصول ٤ / ٢٧٣ ، أصول البزدوي ص : ٢٧٨ ، قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣٠٣ ، ص : ٥٧٢ ، المستصفي ، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص : ٣٤٤ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣٣٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٦٣ ، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، المحقق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الاسكندرية ، ط ١٤٠٣هـ ، ص : ٣٨-٣٩ .

(٣) ينظر : الفصول في الأصول ٤ / ٢٧٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣٣٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٦٣ ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ٢ / ٢١٠ .

- ٤- معرفة مسائل الإجماع ، حتى لا يقع اجتهاده في مخالفته^(١) .
- ٥- العلم بوجوه الاستدلالات ، وطرق المقاييس الشرعية^(٢) .
- ٦- العلم بعلوم العربية ، والتدرب فيها على قدر ما يتوصل به الى معرفة الكتاب والسنة ، وكذلك ما يقتضيه اللفظ عرفاً وشرعاً ؛ فهذه المعرفة كالألة التي بها يحصل الشيء ، ومن لم يحكم الآلة والأداة لا يمكنه التمييز بين الألفاظ الوضعية ، والمستعارة ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمفصل ، والمحكم والمتشابه ، وفحوى الخطاب ، ومفهوم الكلام ، وما يدل على مفهومه بالمطابقة ، وما يدل بالتضمن ، وما يدل بالاستتباع^(٣) .
- ٧- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ، لأجل كيفية الاستدلال ، وتقديم بعض الأدلة على بعض ، ومعرفة الأولى فيها ، فيقدم الأولى ، ويؤخر ما لا يكون أولى ، والجمع بينهما عند معارضها ، ويعرف وجوه الترجيح ؛ ليقدم الراجح على المرجوح ، ورد الفروع إلى أصولها ، فلا استقلال للنظر دونه^(٤) .
- ٨- أن يحيط بمعظم قواعد الشرع^(٥) .
- ٩- معرفة حال المخاطب من حيث أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد ، أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت معه قرينة ؛ لأنه لولا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه ؛ لجواز أن يكون عنى به غير ظاهره مع أنه لم يبينه^(٦) .

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٧٣ ، قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٦ ، المنحول ص : ٥٧٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٣٦ ، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص : ٣٩ .

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٧٣ ، أصول البزدوي ص : ٢٧٨ ، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٦ .

(٣) ينظر: الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، المحقق : د . عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم ، دار العلوم الثقافية دمشق ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ ، ص : ١٢٥ ، قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٦ ، المحصول المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ٦/ ٢١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٣٦ .

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٦ ، المنحول ص : ٥٧٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٣٦ ، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص : ٤٨ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٠٩ .

(٥) ينظر: التقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص : ٤٩ .

(٦) ينظر: المحصول للرازي ٦/ ٢١ .

١٠- معرفة فقه النفس^(١) .

١١- معرفة العرف الجاري في البلد^(٢) .

فإذا استكمل المجتهد شروط الاجتهاد المعتمدة ، بإتقان آلاته كل الإتقان ، ووجد ملكة وقدرة على الاستنباط ، واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة ، جازله الاجتهاد^(٣) .

• مسألة : هل يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بجميع نصوص الكتاب والسنة؟

لا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بجميع نصوص الكتاب والسنة ، بل يشترط العلم بقدر ما يتعلق منهما بالأحكام ، وإن يعرف موقعه ليراجعه عند الحاجة ، ولو كان ذلك شرط جواز الاجتهاد ، لما جاز لأحد الأخذ بالقياس أو الاجتهاد بعد النبي ﷺ ، لفقد علمه بالإحاطة بهذه الأصول ، لا سيما إذا كان ممن يقول بأخبار الآحاد ، ويرى تقديمها على القياس . وقد علمنا أن الصحابة ومن بعدهم ، قد اجتهدوا مع فقد علمهم بجميع ذلك^(٤) .

• مسألة : هل تعد العدالة شرطاً من شروط الاجتهاد؟

لا تعد العدالة شرطاً من شروط الاجتهاد ، وإنما تعد شرطاً لجواز قبول فتياه من قبل الآخرين دون نفسه ، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى ، لا شرط صحة الاجتهاد ، فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة^(٥) .

• مسألة : هل يشترط في الاجتهاد ذكورية وحرية المجتهد؟

لا تشترط الذكورية والحرية في صحة الاجتهاد ، ويصح استفتاء المرأة والعبد ، إلا أنه لا يصح الحكم إلا من رجل حر ؛ لأن شروط الحكم أغلظ من شروط الفتيا ؛ لما تضمنه من الإلزام^(٦) .

• مسألة : هل يجوز تخطئة المجتهد؟

الاجتهاد يكون أما في الأصول أو الفروع ، فأما الاجتهاد في الأصول : فالمصيب يكون واحداً ؛ وبذلك

(١) ينظر : المنحول ص : ٥٧٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣٣٧ ، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص : ٤٩ .

(٢) ينظر المصدر نفسه ص : ١٠ .

(٣) ينظر : تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص : ٤٠ ، ٥١ .

(٤) ينظر : الفصول في الأصول ٤ / ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣٠٤ ، المستصفى ص : ٣٤٢ ، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص : ٣٨ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ٢٠٦ .

(٥) ينظر : الفصول في الأصول ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، المستصفى ص : ٣٤٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣٣٤ .

(٦) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣٠٦ .

يجب تخطئة المجتهد المخطئ في الأصول؛ لأن تصويب جميع المجتهدين يؤدي الى تصويب أهل الضلالة والبدع. وأما الاجتهاد في الفروع: فأصابة الحكم يكون للمجتهد فيه أجران؛ أجر الاجتهاد، وأجر أصابة الحكم، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد، ودليل ذلك قوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))^(١)، ووجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى؛ وذلك لأن الله تعالى نصب على ذلك دليلاً إما غامضاً أو جلياً، وكلف المجتهد طلبه وإصابته بذلك الدليل، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيباً عند الله تعالى في الحكم، وله أجران، وإن أخطأ كان مخطئاً عند الله تعالى في الحكم، وله أجر على اجتهداده، والخطأ موضوع عنه، والحكم بالاصابة والخطأ من طريق غلبة الظن، لا من طريق القطع، وبذلك لا يجوز تخطئة المخالف في الفروع؛ لأن الله تعالى ما نصب دليلاً قاطعاً، وإنما نصب دليلاً خفياً، أو ما هو أمانة على الحكم^(٢).

• المطلب الرابع: كيفية الاجتهاد وترتيبه

عند رفع المسألة للمجتهد فإنه ينظر فيها أولاً في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد نظر في مواطن الإجماع، فإن لم يجد اجتهد في المسألة وفق الأصول الكلية، ومقاصدها العامة، فعن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٠٨/٩، رقم الحديث: ٧٣٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، ١٣٤٢/٣، رقم: ١٧١٦.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٥/ ١٥٤١، الورقات، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب، بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص: ٣١، قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٧، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٣/ ٣٠٤ وما بعدها.

(٣) مسند أحمد، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية

وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا رفعت اليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب ، فان اعوزه فعلى الأخبار المتواترة ، فان اعوزة فعلى الأحاد ، فان اعوزه لم ينخص في القياس ، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن ؛ فان وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر ، فان لم يجد مخصصاً حكم به ، وان لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب ، فان وجدها مجعماً عليها اتبع الإجماع ، وان لم يجد اجماعاً خاض في القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، فان عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ، ومواقع الإجماع ، فان وجدها في معنى واحد الحق به ، وألا أنحدر إلى قياس مخيل ، فان اعوزه تمسك بالشبه ، ولا يعول على طرد^(١) .

١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، ٣٦ / ٣٣٣ ، رقم : ٢٢٠٠٧ ، سنن أبي داود ، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الاقضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، ٣ / ٣٣٠ ، رقم : ٣٥٩٤ ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، كتاب : الأحكام ، باب : ٣ / ٦١٦ ، رقم : ١٣٢٧ قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل ، ينظر : سنن الترمذي ٣ / ٦١٦ ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي ، المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢ هـ) ، المحقق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، ٤ / ٦٣ ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤ هـ) ، دار ابن حزم ، ط ٢ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص : ١٢٥ ، وقال الخطيب البغدادي : على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : لا وصية لوارث ، وقوله في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وقوله : إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع ، وقوله : الدية على العاقلة ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقفتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ رضي الله عنه ، لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له ، فإن قال : هذا من أخبار الأحاد لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فالجواب : أن هذا أشهر ، وأثبت من قوله ﷺ : لا تجتمع أمتي على ضلالة ، فإذا احتج المخالف بذلك في صحة الإجماع ، كان هذا أولى ، وجواب آخر ، وهو : أن خبر الواحد جائز في هذه المسألة ، لأنه إذا جاز تثبيت الأحكام الشرعية بخبر الواحد ، مثل : تحليل ، وتحريم ، وإيجاب ، وإسقاط ، وتصحيح ، وإبطال ، وإقامة حد بضرب ، وقطع ، وقتل ، واستباحة فرج ، وما أشبه ذلك ، وكان القياس أولى ، لأن القياس طريق لهذه الأحكام ، وهي المقصودة دون الطريق ، وهذا واضح لا إشكال فيه . الفقيه والمتفقه ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى : ٤٦٣ هـ) ، المحقق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي - السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢١ ، ١ / ٤٧٢ .

(١) ينظر : المنحول ص : ٥٧٥ ٥٧٦ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧ هـ) على أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى : ٦٨٤ هـ) ، عالم الكتب الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٢ / ١٢٩ .

وعملية الاجتهاد هذه تكون بعد تصور المسألة أولاً ، فإذا كان تصور المسألة مماثلاً لواقعها فعملية الاجتهاد تكون مبنية على تصور صحيح في المسألة ، إذا أصاب المجتهد فله أجران ، وإن اخطأ فله أجر واحد ، أما إذا كان تصور المسألة لا يماثل واقعها فعملية الاجتهادية تكون مبنية على تصور خاطئ ، لذلك أصبحت دراسة الكيفية التي تتكون فيها تصور المسألة والآلات المؤثرة فيها ، من الضروريات المهمة ؛ لتوقف صحة الاجتهاد عليها سواء أصاب المجتهد بعد التصور الصحيح أو أخطأ .



المبحث الثاني

آلات تصور المسألة وأثرها في آلية الاجتهاد

الاجتهاد الشرعي في المسألة لا يكون إلا بعد تصورها ؛ لأن العلم بالشئ لا يكون إلا عن طريق تصوّره^(١) ، لذلك كان الحكم على الشئ فرع عن تصوّره^(٢) ، والتصور : هو (حصول صورة الشئ في العقل)^(٣) ، أو استحضار صورة شيء محسوس في العقل دون التصرف فيه^(٤) ، فإذا تصور المجتهد المسألة الشرعية تصوّراً يوافق واقعها فاجتهاده فيها صحيح ، وإن تصوّرها تصوّراً لا يوافق واقعها كلياً أو جزئياً ، فاجتهاده فيها غير صحيح . ومن هنا أصبحت دراسة الآلات أو الكيفية التي تتكون بها صورة المسألة في ذهن المجتهد ، من الضروريات التي يجب تحديدها ؛ لمعرفة آلية تصور المسألة تصوّراً صحيحاً ، وتجنب الخروج عنها .

(١) ينظر : الكليات ص : ٨٢٥ .

(٢) ينظر : التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، المحقق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ٣ / ١٧٥ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفى : ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، ص : ١٥ ، شرح الكوكب المنير ، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى : ٩٧٢هـ) المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، ١ / ٥٠ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، المؤلف : أحمد بن محمد مكّي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى : ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ، ٢ / ٣١٤ .

(٣) التعريفات ، المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى : ٨١٦هـ) ، المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، ص : ٥٩ ، ينظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، المحقق : أ . د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب القاهرة / مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ، ص : ١١٧ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى : ١٠٣١هـ) ، القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ، ص : ٩٨ .

(٤) ينظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٢٨ .

وقد تناولت في هذا المبحث الآلات أو الوسائط التي يستقبل المجتهد بواسطتها معلومات المسألة ، وأثرها عليها إلى حين وصولها إلى العقل ، وتكوين صورتها النهائية في ذهن المجتهد ، وقد ذكر الإمام الغزالي^(١) رحمه الله تعالى مراتب وجود الشيء فقال : (الشيء له في الوجود أربع مراتب : الأولى : حقيقته في نفسه . الثانية : ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو الذي يعبر عنه بالعلم .

الثالثة : تأليف صوت بحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس .

الرابعة : تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة)^(٢) .

• ولتوضيح ذلك اضرب المثال الآتي :

الحالة الأولى : حقيقة الشيء في نفسه ، مثالها : النبتة لها حقيقة وجودية في الخارج .

والحالة الثانية : ثبوت مثال أو صورة هذه النبتة عن طريق الحواس في الذهن ، وهذا يسمى علماً ، أما إذا ثبتت صورة على خلاف ما عليه النبتة في الخارج ؛ بسبب ضعف الحواس أو ركودها ، أو بسبب التعبير عنها بلفظ غير موضوع لها ، فهذا يسمى جهلاً .

والحالة الثالثة : تأليف صوت يدل عليها ؛ لتمييزها بحاسة السمع عن غيرها عند سماعها ، فيطلق على النبتة اسم الزهرة .

والحالة الرابعة : تأليف رقوم احرف أو رسوم تدل على الزهرة ؛ لتمييزها بحاسة البصر عن غيرها . وبذلك فإن إدراك النفس لحقيقة الشيء كان عن طريق هذه الوسائط ، وإن أي خلل أو تقصير في ادائها يؤدي إلى تكوين صورة ذهنية لا تطابق حقيقة المسألة ، وكما هو موضح في المطالب الآتية :

• المطلب الأول : أثر الحواس والعقل في تصور المسألة الشرعية

تعد الحواس من المنافذ الرئيسة في إدراك المسائل ؛ فقد جعلها الله تعالى مع العقل عياراً وسبباً في الوصول إلى

(١) الغزالي : هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي ، زين الدين أبو حامد ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وهو حكيم متكلم فقيه صوفي ، ولد بخراسان ، ثم ارتحل إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور ، فتعلم على يديه و لازمه ، ثم ندب للتدريس بنظامية بغداد ، وتوفي بالطايران إحدى قصبتي طوس بخراسان نفس مكان ولادته سنة ٥٠٥ هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى : ٧٧١ هـ) ، المحقق : د . محمود محمد الطناحي د . عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٣ هـ ، ٦ / ١٩١ ، معجم المؤلفين ٢٦٦ / ١١ .

(٢) المستصفى ص : ١٨ - ١٩ .

أولاً : الإدراك الحسي للمسألة :

وقبل تفصيل القول في الإدراك الحسي للمسألة أقف أولاً عند تعريفه وكما يأتي :

أولاً: الإدراك الحسي: اعرف المصطلح باعتبار جزأيه وكما يأتي:

١- تعريف الإدراك : (هو تمثيل حقيقة الشيء عند المدرك بحيث يشاهدها ما به يدرك)^(٦) .

٢- تعريف الحس: الحس بكسر الحاء، حس بالشيء يحس حساً وحساً وحسيّاً، وأصله أحسس، ومنهم من يخفف الفعلين بالحذف فيقول: أحسته وحست به، ومنهم من يخفف فيهما بإبدال السين ياء

(١) نظر: الفصول في الأصول، ٣/ ٣٧٥، الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٥٥.

(٢) سورة الأعراف : آية / ١٧٩ .

(٣) سورة الأحقاف : آية / ٢٦ .

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٦٧ ١٠٧/٥ .

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه ، المؤلف : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ ، ص : ٤ .

(٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، ص : ١٣٢ ، الحدود الأنينة والتعريفات الدقيقة ، المؤلف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى : ٩٢٦هـ) ، المحقق : د . مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١ ص : ٦٧ .

فيقول : حسيت وأحسيت وحسست بالخبر من باب تعب ويتعدى بنفسه ، فيقال : حسست الخبر ، من باب قتل^(١) ، وأحس الرجل الشيء إحساساً علم به ، وأحس به وأحسه : شعر به ؛ ويقال هل أحست بمعنى أحسست ، ويقال : حست بالشيء إذا علمته وعرفته ، ويقال أحسست الخبر وأحسته وحسيت وحست إذا عرفت منه طرفاً ، وتقول : ما أحسست بالخبر وما أحست وما حسيت ما حسيت أي لم أعرف منه شيئاً ، قال الفراء : تقول من أين حسيت هذا الخبر ؛ يريدون من أين تخبرته ، وحسست بالخبر وأحسست به أي أيقنت به^(٢) . وذكر أهل التفسير أن الحس في القرآن على ثلاثة أوجه^(٣) :

أحدها : الرؤية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(٤) .

والثاني : البحث ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَبْتَئِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾^(٥) .
والثالث : الصوت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَلِدُونَ ﴾^(٦) .

وبناء على ذلك يكون الإحساس بالعلم عن طريق الحواس ، والحواس جمع حاسة : وهي (القوة التي بها تدرك العوارض الجسمية)^(٧) .

وتقسم على قسمين ظاهرة وباطنة ، والحواس الظاهرة هي التي تدرك المعلومات بداية ، ثم تدركها الحواس

(١) ينظر : جمهرة اللغة ، المؤلف : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى : ٣٢١هـ) ، المحقق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٨٧م / ١ / ٩٧ ، مقاييس اللغة ٢ / ٩ ، لسان العرب ٦ / ٤٩ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٦ / ٤٩ ، ينظر : جمهرة اللغة ١ / ٩٧ .

(٣) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣ / ٩١٦ ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) ، المحقق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت ، ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٨م ، ص : ٢٤١ ، لسان العرب ٦ / ٥٠ .

(٤) سورة آل عمران : جزء من آية / ٥٢ .

(٥) سورة يوسف : جزء من آية / ٨٧ .

(٦) سورة الأنبياء : آية / ١٠٢ .

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص : ١٣٩ ، وينظر : دستور العلماء ، المؤلف : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى : ق ١٢هـ) ، دار الكتب العلمية لبنان / بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٢ / ٤ .

الباطنة ، والحواس الظاهرة خمسة وهي ^(١) :

- ١ . السمع : وهو قوة مودعة في العصب المفروش على سطح باطن الصماخ ، تدرك بها الأصوات .
 - ٢ . البصر : وهو قوة مودعة في العصبين المجوفتين ، اللتين تتلاقيان في مقدّم الدماغ ، ثم تفترقان ، فتتأديان إلى العينين ، يدرك بها الألوان ، والأضواء .
 - ٣ . اللمس : وهو قوة مُنبِثَةٌ من جميع البدن ، يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك ، عند الالتماس والاتصال به .
 - ٤ . الشم : وهو قوة مودعة في العصبين الزائدتين النابتتين في مقدّم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي ، تدرك بها الروائح ، بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم .
 - ٥ . الذوق : وهو قوة مُنبِثَةٌ في العصب المفروش على جرم اللسان ، تدرك بها الطعوم .
- والحواس الباطنة التي هي نهاية درك الحواس للمحسوس خمسة ، وهي ^(٢) :
- ١ . الحس المشترك : وهو القوة التي ترتسم فيها صورة الجزئيات المحسوسة بالحواس الخمس الظاهرة كلها ، فيدركها .
 - ٢ . الخيال : هو قوة مرتبة في آخر التجويف المقدم ، يجتمع فيها مثل المحسوسات ، وتبقى فيها بعد الغيبة عن الحس المشترك ، فهي خزانته .
 - ٣ . الواهمة : هي القوة التي تدرك بها المعاني الجزئية غير المحسوسة عن طريق الحواس ، وإن كانت موجودة في المحسوسات ، كعداوة زيد ، وصداقة عمرو .
 - ٤ . الحافظة : هي القوة التي تدرك بها المعاني التي يدركها الوهم .
 - ٥ . المتخيلة : هي القوة المتصرفة في الصور ، التي تأخذها من الحس المشترك ، والمعاني التي تأخذها من الوهم بالتركيب والتفريق ، وتسمى المفكرة .

(١) ينظر : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، المحقق : إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٠٠ ص : ٢٤ ، العدة في أصول الفقه ١ / ٨١-٨٢ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ٣٧ ، قواطع الأدلة في الأصول ١ / ٢٢ ، شرح التلويح على التوضيح ، المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٢ / ٣١٦ ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، المؤلف : علي جمعة محمد عبد الوهاب ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ، ص : ٦٦ .

(٢) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣١٦

والحاسة إما مدركة ، أو معينة على الإدراك ، والمدركة إما مدركة للصور ، أي ما يدرك بالحواس الظاهرة وهي الحس المشترك ، وإما مدركة للمعاني ، أي ما يدرك بها وهي الوهم ، والمعينة ، إما معينة بالتصرف وهي المتصرفة ، وإما معينة بالحفظ ، فإما أن يحفظ الصور وهي الخيال ، وإما أن يحفظ المعاني وهي الحافظة ، وهذا على وجه الضبط لا الحصر^(١) .

وصفات هذه الحواس من حيث المحدودية والسلامة والفاعلية وغيرها من الصفات ، تؤثر بشكل كبير على المعلومات المدركة عن طريقها ، فإذا أدركت الحواس المعلومات بشكل تام ، كان تصور المسألة مطابقاً لواقعها في الخارج ، والاجتهاد فيها صحيح ، والعكس صحيح .

• وفيما يأتي بيان لأثر هذه الصفات على المعلومات المدركة :

أولاً : المحدودية : تتصف الحواس بمحدودية قدراته في إدراك الأشياء ، وبالتالي أي شئ خارج حدود إدراكها لا تدركه ، أو يكون أدركها تخمينياً ، فمثلاً : إذا شاهد شخص شيئاً فظنه حجر ، أطلق لفظ الحجر عليه ، في ضوء الصورة الذهنية التي تكونت لديه عن هذا الشئ ، فإذا دنا منه وظنه شجراً ، أطلق لفظ الشجر عليه ، في ضوء الصورة الذهنية التي تكونت لديه حول هذا الشئ بعد الاقتراب منه ، ثم إذا ظنه بشراً ، أطلق لفظ البشر عليه ، في ضوء الصورة الذهنية التي تكونت لديه بعد الاقتراب أكثر منه^(٢) . فتغير إطلاق اللفظ على الشئ كان تبعاً لتغير الصورة الذهنية له .

• ومحدودية الحواس تكون كما يأتي^(٣) :

١- حدود حاسة العين : تبصر حاسة العين الأشياء ضمن مدى معين فمثلاً : تبصر ضوء الشمعة على بعد عشرة أمتار ، كما إن أقصى مسافة يمكن للعين البشرية فيها رؤية الشمعة المضيئة في الليلة الظلماء الصافية هي ٤٥ كم ، أي أن هناك حداً للأبصار يسمى عتبة الأبصار ، كما أن هناك عتبة الطيف .

٢- حدود حاسة الإذن : تسمع الأذن الأصوات ضمن مدى معين فمثلاً : الإذن تسمع دقائق الساعة التي في اليد ، وإذا كان الجو هادئاً خالياً من الضوضاء ، فيمكن للإذن أن تسمع دقائق الساعة على بعد سبعة أمتار كحد أقصى ، وهذه هي عتبة السمع .

(١) ينظر : دستور العلماء ٢ / ٤ .

(٢) ينظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص : ٧٩ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ، آفاق بلا حدود ، تأليف : د . محمد التكريتي ، الجمهورية العربية السورية ، الملتقى ،

ص ٣٣ وما بعدها .

٣- حدود حاسة اللمس : الاحساس بالأشياء يكون ضمن مدى معين ايضاً فمثلاً : تحس بحاسة اللمس بقطعة نقود تسقط في ايدينا ، ولا نحس بذرة الغبار التي تسقط على جسمنا ، وهذه هي عتبة الاحساس ، وكذلك الأمر في حاستي الشم والذوق . فالحواس إذن محدودة ومقيدة في ثلاثة أنواع من الحدود لا تتجاوزها^(١) : وهي : عتبة الإحساس ، وعتبة الفروق ، وعتبة الطيف .

وبذلك يكون إدراك الأشياء خارج حدود قدراتها الإدراكية محالاً أو تخمينياً ، وهذه يؤثر على تطابق صورة المسألة مع حقيقتها في الخارج ، فيتأثر بذلك الاجتهاد المبني عليها كما تقدم أنفاً ، مثاله : من رمى صيداً فقتله ، فظهر أنه آدمياً فعليه كفارة القتل الخطأ ؛ وذلك لأنه لم يقصد قتل الآدمي ، لتصوره أنه صيد عن طريق حاسة البصر فرماه ، بخلاف من قتل آدمياً عمداً فعليه القصاص ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾^(٢) ، وسواء كان المقتول مسلماً ، أو كافراً له عهد ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٣) ، ولا قصاص في شيء من هذا ؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية ، ولم يذكر قصاصاً ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٤) ؛ ولأنه لم يوجب

(١) ينظر : آفاق بلا حدود ص ٣٦

(٢) النساء : جزء آية / ٩٢ .

(٣) النساء : جزء آية / ٩٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ، المؤلف : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى : ٢٧٣هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ١ / ٦٥٩ ، رقم : ٢٠٤٥ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، كتاب الوصية ، باب فضل الأمة ١٦ / ٢٠٢ ، رقم : ٧٢١٩ ، ٧٦٥ ، المعجم الصغير المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) ، المحقق : محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت ، عمان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، ٥٢ / ٢ ، وسنده صحيح ينظر : نصب الراية ٣ / ٢٢٣ ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، المؤلف : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، المحقق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص : ٦٣ .

القصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ أولى^(١). وبذلك فإن خطأ الحواس في إدراك المعلومة التي تقع خارج حدودها الإدراكية، يعذر فيه الشخص، بخلاف لو قصر الرجل في استخدام حواسه كما سيأتي.

ثانياً: قدرات الحواس: آلة الحواس تقوم باستقبال المعلومات من الخارج وصولاً إلى عقل الإنسان، وهذه الحواس تتفاوت فيما بينها من حيث قوة أثر المعلومة على النفس، ووضوحها، فمثلاً: السمع والبصر أقوى من بقية الحواس، ثم قيل: إن السمع أقوى من البصر، وقيل: عكسه وخلافه أيضاً^(٢).

والراجع عندي أن استقبال المعلومات عن طريق حاسة البصر تكون أكثر قوة ووضوحاً وتأثيراً من استقبالها من حاسة السمع فقط؛ ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس الخبر كالمعاينة))^(٣)، فمشاهدة الحدث أقوى وأكد من سماعه؛ لأن السمع يفيد الاخبار، والخبر قد يكون كذباً بخلاف الابصار، كما إن حال الإنسان عند معاينة الشيء ليس كحاله عند الخبر في السكون والحركة؛ لأن الإنسان يسكن الى ما يرى أكثر من الخبر، لذلك لما رأى موسى عليه السلام ما صنع قومه القى الألواح، ولم يقم بذلك عند سماعه للخبر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح))^(٤). وبذلك فإن الصورة الذهنية للمسألة التي وردت معلوماتها عن طريق حاسة السمع فقط، ليست كالصورة الذهنية التي

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٣٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٩، الفروق للقرافي ٣/ ٢٣٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: المنحول ص: ١٠٦.

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل، ٣/ ٣٤١، رقم: ١٨٤٢، صحيح ابن حبان ١٤/ ٩٦، رقم: ٦٢١٣، المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة ١٤١١ - ١٩٩٠، ٢/ ٣٥١، رقم: ٣٢٥٠، واسناده صحيح، ينظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص: ٧٨، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة النشر ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ١/ ١٥٣.

(٤) مسند أحمد ٤/ ٢٦٠، رقم: ٢٤٤٧، المستدرک على الصحيحين للحاكم ٢/ ٣٥١، رقم: ٣٢٥٠، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، ١٤/ ٩٦، رقم: ٦٢١٣، واسناده صحيح، اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي، المؤلف: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المحقق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، ص: ٧٨، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١/ ١٥٣، رقم: ٦٨٧.

وردت معلوماتها للمجتهد عن طريق حاستي السمع والبصر؛ وبسبب ذلك قد تتعدد آراء المجتهدين في المسألة، أو قد يختلف اجتهاد المجتهد في المسألة ذاتها من شخص لآخر؛ وذلك لاختلاف الصورة الذهنية للمسألة؛ بسبب اختلاف أثر المعلومة المدركة عن طريق الحواس^(١).

ثالثاً: سلامة الحواس: سلامة الحواس له أثر كبير في إدراك صورة المسألة؛ فالحاسة السالمة يكون إدراكها لصورة المسألة أقوى من الحاسة الضعيفة؛ فأى خلل في السمع أو الرؤية مثلاً يؤثر على نقل المعلومة بالزيادة أو النقص أو الوهم، وبالنتيجة تكون الصورة الذهنية للمسألة غير مطابقة لواقعها في الخارج، مثال ذلك: أن النبي ﷺ خبأ لابن صائد دخاناً، فسأله عما خبأ له، فقال: دخ، فقال: اخسأ فلن تعدو قدرك، فلما ولى، قال النبي ﷺ: ما قال؟ فقال بعضهم: دخ، وقال بعضهم: بل قال: زخ، فقال النبي ﷺ: قد اختلفتم وأنا بين أظهركم فأنتم بعدي أشد اختلافاً^(٢).

وجه الدلالة: اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم بسبب اختلافهم في التقاط المعلومة عن طريق حاسة السمع؛ بسبب البعد، أو ضعف الصوت، الخ، وبذلك فإن أي خلل في نقل المعلومة بسبب عدم سلامة الحواس، يؤدي إلى تكوين صورة ذهنية غير مطابقة لحقيقة المسألة في الخارج، فيكون الاجتهاد فيها مبني على تصور خاطئ.

رابعاً: انتباه الحواس وتركيزها: لما كانت الحواس هي منافذ استقبال المعلومات من العالم الخارجي، فلا بد من تركيز الحواس مع المسألة المطروحة، فحاسة البصر تركز على لغة جسد السائل؛ لأنها قد تعطي دلالات مكملة لمعلومات مسألته، والتركيز بحاسة السمع على نبرة الصوت؛ فقد تعطي إشارات تكون مكملة للمسألة أيضاً، وهكذا عن طريق التركيز والانتباه إلى تفاصيل السائل، ومسألته، وزمان ومكان حدوث المسألة، يتمكن المجتهد من جمع معلومات المسألة بدون ضياع ما يمنع تطابق المسألة مع حقيقتها من المعلومات المهمة.

(١) ينظر: المستصفى ص: ١٨ - ١٩، آفاق بلا حدود ص: ٣٤

(٢) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣٣/١٣٤ رقم: ٢٩٠٨، بسند صحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/٨، رقم: ١٢٥٦٦، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنعاني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ٨/٧٥، رقم: ٧٥٠٨.

وأما الذي لم يفعل حواسه بالتركيز والانتباه ، فاجتهاده يبنى على تصور ذهني خاطئ لا يتطابق مع واقع المسألة ؛ لعدم ملاحظته لإمارات وقرائن تتوقف عليها المماثلة بين الصورة الذهنية للمسألة وحقيقتها في الخارج ، مثال ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب^(١) .

وجه الدلالة : مشاهدة السائل والتركيز على حاله كون صورة ذهنية عن واقع السائل ومسألته ، وبسبب اختلاف حال السائل يختلف الحكم في ذات المسألة .

ومثاله : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه سئل عن قتل أله توبة؟ فقال مرة : لا . وقال مرة : نعم . ف قيل : له في ذلك ، فقال : رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته ، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج)^(٢) .

وجه الدلالة : تفعيل الحواس بالملاحظة والانتباه ، والإنصات والاستماع ، تجعل إدراك المجتهد لمعلومات المسألة الشرعية ، وحال السائل ، إدراكاً صحيحاً ، فيكون الاجتهاد بذلك مبني على تصور صحيح للمسألة .
خامساً : السرعة وعدم التأني في سماع المسألة : سرعة المجتهد في النظر إلى المسألة دون التأني في معرفة تفاصيلها بالملاحظة والإنصات ، قد ينتج عنه تكوين صورة ذهنية غير مطابقة لواقعها ، مثاله : قول عمر بن

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب : باب كراهيته للشباب ، ٢ / ٢٨٥ ، رقم : ٢٣٨٩ ، قال ابن الهمام سننه جيد : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى : ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ٣ / ٣٥٠ ، ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى ، ٦ / ٣٠١ .
(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة الرياض - السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ٩ / ٥٦٠ ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٩هـ ، ١٩٨٩م ، ٤ / ٤٥٤ . واخرجه ابن أبي شيبه بلفظ : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال : ألن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال : لا ، إلا النار ؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ؛ قال : إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً ، قال : فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك . ينظر : المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف : أبو بكر بن أبي شيبه ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى : ٢٣٥هـ) ، المحقق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ ، كتاب الديات ٥ / ٤٣٥ ، رقم : ٢٧٧٥٣ ، ورجاله ثقات ، ينظر : التلخيص الحبير ٤ / ٤٥٤ .

عبد العزيز رحمه الله تعالى: (إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه ، فلا تحكم له حتى يأتي خصمه ؛ فلعله قد فقئت عيناه جميعاً)^(١) .

وجه الدلالة : تعتبر آلية الاجتهاد في مسائل الدعوى بالإضهاد والظلم ، والحكم فيها دون الاستماع إلى الطرف الثاني ، خاطئة وغير صحيحة ، ويتحمل المجتهد والقاضي تبعات ذلك ؛ لأنه ارتكز على صورة ذهنية ناقصة لا تكتمل إلا بالاستماع للطرف الثاني ، فالتأني في الملاحظة ، والاستماع لتفاصيل المسألة ، هي الآلية الصحيحة في الاجتهاد ؛ لإعتمادها على تصور شامل للمسألة الشرعية .

خامساً : فاعلية الحواس : لما كانت الحواس هي منافذ العقل في استقبال المعلومات ، وأحد وسائل تكوين الصورة الذهنية للمسألة ، فقد أكد المصطفى ﷺ على ضرورة فاعليتها اثناء الاجتهاد والقضاء ؛ لقوله ﷺ : ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان))^(٢) ؛ وذلك حتى تكون الصورة الذهنية المتكونة من المعلومات الواردة إلى العقل عن طريق الحواس مطابقة لصورة المسألة في الخارج فيكون الاجتهاد في المسألة مبني على تصور ذهني صحيح ، فالغضب مثلاً يؤثر على حاسة التركيز والسمع والنظر^(٣) ، وبسبب هذا التأثير يفوت القاضي أو المجتهد بعض المسائل الدقيقة مما يؤثر على إدراكه وتصوره للمسألة ؛ فيكون الاجتهاد مبني على تصور ذهني خاطئ .

ويقاس على الغضب كل ما في معناه ، فمثلاً : كل ما شغل فكر المجتهد والقاضي من الجوع المفرط ، والعطش الشديد ، والوجع المزعج ، ومدافعة أحد الأخبثين ، وشدة النعاس ، والهم ، والغم ، والحزن ، والفرح ،

(١) العقد الفريد ، المؤلف : أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى : ٣٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ٧٨ / ١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٩ / ٦٥ ، رقم : ٧١٥٨ .

(٣) ينظر : الأم ، المؤلف : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى : ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ٧ / ١٠٠ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ٣٣ / ١٦ ، العدة شرح العمدة ، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م ، ص : ٦٦٢ ، أسنى الطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٢٩٧ / ٤ .

فهذه كلها تمنع حضور القلب ، واستيفاء الفكر ، الذي يصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه ، فتجري مجراه^(١) .

فمثلاً : ((لما دخل النبي ﷺ على حمزة رضي الله عنه فاستأذن عليه ، فأذن له ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل ، محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف النبي ﷺ أنه ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري ، فخرج وخرجنا معه))^(٢) .

وجه الدلالة : ركود الحواس بسبب السكر وغيره يجعل الشخص يحكم على ما يسمعه ويراه بناء على صورة ذهنية غير مطابقة لواقعها الخارجي .

وفي ذلك يقول ابن القيم^(٣) رحمه الله : (ويكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد ، أو جوع مفرط ، أو هم مقلق ، أو خوف مزعج ، أو نعاس غالب ، أو شغل قلب مستول عليه ، أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى)^(٤) ، فخرج الإنسان عن حالة الاعتدال بسبب المشاعر والعواطف كالغضب والحزن ، والشهوة ، يؤثر على إدراكه

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ١٠ / ٤٤ ، ينظر : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية ص : ٥٥ ، التقرير والتحبير ، المؤلف : أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ) ، دار الفكر بيروت ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ٢ / ٢٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب شهود الملائكة بدرا ، كتاب المغازي ٥ / ٨٣ رقم : ٤٠٠٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر ، ٣ / ١٥٦٩ رقم : ١٩٧٩ .

(٣) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة ٦٩١ كان ملازماً للاشتغال ليلاً ونهاراً ، كثير الصلاة والتلاوة ، حسن الخلق ، ومن تصانيفه الهدى ، وإعلام الموقعين ، وطرق السعادت وشرح منازل السائرين والقضاء والقدر ، ومصايد الشيطان ، وتصانيف أخرى وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف توفي سنة ٧٥١هـ . ينظر : الدرر الكامنة ج ٥ / ص ١٣٧ ، الأعلام ٦ / ٢٨١ .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، (٤ / ١٧٤) ، وينظر : المبسوط ، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ١٦ / ٧٨ .

للمسألة ، فتغيب عنه بذلك ملاحظة القرائن ، والآمارات المحيطة بالمسألة ، وتصبح الصورة الذهنية للمسألة بذلك متكونة من إدراك قاصر ، يكون الاجتهاد فيها مبني على تصور غير صحيح .
وبناء على ذلك يشترط في المجتهد الشروط الآتية حتى يكون إدراكه لصورة المسألة الشرعية مطابقاً لواقعها :

- ١- سلامة حواس المجتهد من الأمراض التي تمنع ، أو تشوش استقبال المعلومات بشكل يتطابق مع حقيقتها .
- ٢- استخدام الحواس في ملاحظة القرائن والآمارات المرافقة للتعبير اللفظي للمسألة ، وواقع السائل ؛ حتى يكون تصور المسألة كاملاً من غير نقص .
- ٣- فاعلية الحواس بالتركيز ، والإنصات والإستماع للمسألة المطروحة ، حتى يكون تصور المسألة صحيحاً ، والتوقف عن النظر فيها عند عدم فاعليتها بسبب الجوع أو الغضب أو الغفلة الخ .
- ٤- التأني وعدم العجلة في سماع المسألة .

ثانياً : الإدراك العقلي :

١- تعريف العقل لغة : (عقل : العَقل : نقيض الجهل . عَقْلٌ يَعْقِلُ عَقْلاً فهو عاقل . والمعقول : ما تَعَقَّلَهُ في فؤادك . ويقال : هو ما يفهم من العقل ، وهو العقل واحد ، كما تقول : عدمت معقولاً أي ما يفهم منك من ذهن أو عقل)^(١) .

٢- تعريف العقل في الاصطلاح : هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته ، مقارن لها في فعله ، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله : أنا ، وسميت عقلاً ؛ لكونها مدركه ، يدرك الفانيات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة ، وقيل : محله الرأس ، وقيل : محله القلب^(٢) .

والعقل الهيولاني : (هو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات ، وهي قوة محضة خالية عن الفعل كما للأطفال ، وإنما نسب إلى الهيولي ؛ لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولي الأولى الخالية في حد ذاتها من

(١) كتاب العين ، المؤلف : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى : ١٧٠هـ) ، المحقق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ١ / ١٥٩ ، ينظر : جمهرة اللغة ٢ / ٩٣٩ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥ / ١٧٦٩ ، المحكم والمحيط الأعظم ، المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسبي (ت : ٤٥٨هـ) ، المحقق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١ / ٢٠٤ ، لسان العرب ١١ / ٤٥٨ .

(٢) ينظر : التعريفات ، ص : ١٥١-١٥٢ ، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ص : ٦٧

الصور كلها^(١) .

والعقل هو ما يكون به التفكير ، والاستدلال ، وتركيب التصورات والتصديقات ، وتمييز الحسن من القبح ، والخير من الشر ، والحق من الباطل^(٢) .

بعد مرحلة الإدراك الحسي للمسألة تأتي مرحلة الإدراك العقلي لها ، ولا فائدة من الإدراك الحسي بدونه ؛ لأنه يقوم بالحكم على المعلومات الواردة إليه عن طريق الحواس ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾^(٣) ، فإنهم يرون ولا يدركون ، ويسمعون ولا يعتبرون ، فالأبصار والأسماع طرق لحصول العلم بالمبصرات والمسموعات ، والمدرّك لذلك هو العقل ، فإذا لم يكن هناك عقل كان المبصر كالأعمى ، والسامع كالأصم ، فأفة ذلك كله هو اختلال العقل^(٤) .

وبذلك فإن ما يدركه البصر من هيئة الإنسان بأنه خجل ، أو خائف ، أو مكسور ، أو غضبان ، أو ملك ، أو عالم ، فالنظر يدرك هذه الصفات ، والذي يحكم على الإنسان بأنه خجل أو خائف أو مكسور هو العقل ، فالحس لا يميز احمرار الخجل والغضبان ، عن احمرار المخوف المرعوب ؛ وإنما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال^(٥) .

(١) التعريفات ص : ١٥٢

(٢) ينظر : القاموس الفقهي ، المؤلف : سعدي أبو جيب ، دار الفكر - دمشق - سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص : ٢٥٩ .

(٣) الحج : آية / ٢٢ .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (المتوفى : ٥٤٢ هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٤ / ١٥٦ ، مفاتيح الغيب ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : ٦٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٠ هـ ، ٢٤ / ٥٣١ ، في ظلال القرآن ، المؤلف : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى : ١٣٨٥ هـ) ، دار الشروق بيروت - القاهرة ، الطبعة : السابعة عشر ١٤١٢ هـ ، ٤ / ٢٤٣٠ ، التحرير والتنوير ، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣ هـ) ، الدار التونسية للنشر - تونس ، سنة : ١٩٨٤ هـ - ١٧ / ٢٨٩ .

(٥) ينظر : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ص : ٥٥-٥٦ البرهان في أصول الفقه ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨ هـ) ، المحقق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١ / ٢١٦ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣١٢ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، المؤلف : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى : ١٢٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، ١ / ١٨٧ .

وكذلك الحال مع ما يدرك عن طريق حاسة السمع من الصوت ، يقوم العقل بإدراك طبيعة اللحن والنبرة ، وبذلك يفهم معاني الكلام ، وما يقصده السائل^(١) .

وأما المحسوس بالشَّم فما تدركه النفس من الروائح ، يقوم العقل بإدراكه ؛ لمعرفة مائية المشموم والحكم عليه ، كمعرفة المسكر بتمييز رائحتها ، والنتن كذلك ، وكذلك سائر المشمومات .

وما أدركته النفس عن طريق الذوق ، يقوم العقل في معرفة مائية المذوق ، فمثلاً : تذوق الشيء ومعرفته انه حلو ، كان عن طريق حاسة الذوق ، وقيام العقل بالحكم على مائية حلو المذاق هذه ، بأنه عسل .

واللمس تدرك النفس عن طريقها الحر ، والبرد ، والرطوبة ، واليبس ، ثم يقوم العقل في إدراكه ؛ للتعرف عليه ، والحكم عليه وهكذا^(٢) .

وقد تقصر الحواس السليمة عن كثير من مدركاتها ، وقد تضعف عنها ، وقد تخطئ ، ثم يقوم العقل بتصحيح الخطأ ان أدركه ، وإلا فحكمه يرتكز على الإدراك الحسي الخاطئ ، فمثلاً : نرى الإنسان من بعيد صغير الجرم جداً كأنه صبي حسب الإدراك الحسي ، فيأتي الإدراك العقلي ليحكم بأنه أكبر مما نراه ، ثم لا نلبث ان يقرب منا ، فنراه على قدره الذي هو عليه الذي لم يشك العقل قط في أنه عليه ، وايضاً فأن الشيء إذا بعد عن الحاسة جداً بطل ادراكها جملة ، فان الإنسان إذا كان منا على ثمانية كيلو متر أو نحوها ، نظرنا شبحة ، ولم نستبين عينه ، ولا نسمع صوته أصلاً ، حتى إذا قرب استبنا كل ذلك ، وميزنا عينه ، وسمعنا كلامه ، وكهدم رأينا من بعيد ولم نسمع صوته ، فالإدراك الحسي هدم بدون صوت ؛ لوصول صورة الهدم عن طريق البصر دون أن يصل إلى حاسة السمع أي صوت ، فيأتي الإدراك العقلي ليحكم بوجود صوت مرعب لو قربنا منه^(٣) .

وقد يجد المريض العسل بإدراكه الحسي مرأً كالعقم ، فيحكم العقل أنه حلو ، وكما يرى الشخص الشيء في الماء بخلاف شكله خارجه ، فيحكم العقل ان شكله في الخارج هو صورته الحقيقية^(٤) .

وقد يخطئ الإدراك العقلي في الحكم على ما أدركته الحواس ، مثال ذلك : رؤية الشخص الضخم المتسلح ، فالحكم العقلي يدل على شجاعته ، ولعله في غاية الجبن ، فتكون الصورة الذهنية له غير مطابقة لحقيقته ،

(١) ينظر : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية ص : ٥٧ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ١ / ١٨٧ .

(٢) ينظر : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية ص : ٥٧-٥٨ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ص : ١٧٦ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص : ٧٩ .

(٤) ينظر : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية ص : ١٧٨ .

وكذلك المتفاوتات الطلعة يحكم عليه العقل بالبلاهة ، ولعله في غاية الذكاء ، فتكون الصورة الذهنية له غير مطابقة لحقيقته في الخارج ايضاً^(١) .

ومثاله : رؤية الشاة أو البقرة مملوءة الضرع باللبن ، فالإدراك العقلي لها يكون بجودة الشاة أو البقرة ، ولعلها تكون خلاف ذلك بسبب خداع الحواس ، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن خداع الحواس ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن النجش وعن التصرية))^(٢) ، وعن أبي هريرة ، قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغر))^(٣) .

وبناء على ذلك : إذا ادرك العقل صورة المسألة الفقهية إدراكاً خاطئاً فلا يؤخذ به المجتهد ؛ لعدم تقصيره ، وخروج ذلك عن ارادته ، أما الخطأ في الإدراك الحسي فيكون فيه التفصيل الآتي :

١- الخطأ في الإدراك الحسي بسبب عدم سلامة الحواس أو فاعليتها أو عدم التركيز والانتباه والإنصات ، يتحمل مسؤولية الخطأ ؛ لتقصيره في تصور المسألة بما يتطابق مع واقعها ، والله تعالى أعلم .

٢- خطأ في الإدراك الحسي بسبب خداع الحواس ، كتصرية الغنم أو الشاة ، فلا يؤخذ بها المجتهد ؛ لعدم تقصيره ، خاصة والصورة الذهنية مطابقة لواقعها الخارجي ، وإن كانت في حقيقتها خلاف الظاهر والله تعالى أعلم .

وبناء على ذلك فإن الصورة الذهنية للمسألة ، يشترك في تكوينها الإدراك الحسي والعقلي ، وعلى المجتهد البحث في كل جزئيات المسألة وتفصيلاتها ليكون إدراكه للمعلومات تاماً ووافياً ، مثل : معرفة احوال وطبيعة الزمان والمكان للمسألة ، وحال الشخص ، وقدراته ، وتفصيلات مسألته ؛ حتى تكون الصورة الذهنية للمسألة مطابقة لواقعها في الخارج ، ويكون الاجتهاد فيها مبني على تصور صحيح .

• المطلب الثاني : أثر اللغة في تصور المسألة الشرعية

تعد اللغة أحد الآلات الرئيسة في نقل المعلومات من الخارج بواسطة الحواس إلى العقل ، والمشاركة في تكوين الصورة الذهنية للمسألة ، وفي ذلك يقول الامام الغزالي رحمه الله ، كما تقدم أنفاً : (الشيء له في الوجود أربع مراتب : الأولى : حقيقته في نفسه .

الثانية : ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو الذي يعبر عنه بالعلم .

(١) ينظر : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية ص : ١٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الطلاق ٣ / ١٩٢ ، رقم : ٢٧٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣ ، رقم : ١٥١٣ .

الثالثة : تأليف صوت بحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس .

الرابعة : تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة ^(١) .

ففي الفقرة الثانية ، دلالة على أهمية الحواس في استقبال المعلومات ، وفي الفقرة الثالثة والرابعة ، دلالة على أهمية اللغة في وصف الاشياء والتعبير عنها باللفظ الذي تدرك حاسة السمع صوت حروفه ، وحاسة البصر حروفه المكتوبة .

وكما تعد اللغة المنفذ الرئيسي للتعبير عن أفكارنا ومشاعرنا ، وأي خطأ في النقل ، أو التعبير ، أو الفهم ، يؤدي إلى ادراك معلومات المسألة وتصورها على خلاف ما هي عليه في الواقع ، لذلك على المجتهد التركيز على الدلالة اللفظية ، والدلالة الطبيعية (لغة الجسد) ^(٢) في آن واحد ؛ حتى يقرأ مقصد السائل قراءة كاملة ، ويقف عند مراده منها ، فمثلاً : إذا تكلم السائل عن اشياء حسية ، فعلى المجتهد الاستفهام عنها ، مثل : ما لونها وحجمها ووزنها؟ وإذا تكلم عن الأفعال ، استفهم عن الزمان والمكان الذي وقع فيه الفعل ، مثل : سرقة الغلمان للشاة في زمن المجاعة ، وإذا تكلم عن المعتقدات والأفكار ، كالحب ، والكراهة ، والعداوة ، والصدقة ، والولاء والبراء الخ ، فعلى المجتهد الاستيضاح عنها ؛ للوقوف عند مراده منها ، وبذلك يتجنب سقط العديد من معلومات المسألة المهمة ، فيكون اجتهاده في المسألة مبني على تصور صحيح للمسألة .

ومن الاسباب التي تؤدي الى ضياع المعلومات ، أو عدم الدقة في نقلها الى العقل ، عن طريق اللغة ، ما يأتي :

أولاً : اسلوب التعبير في عرض حقيقة المسألة :

قد يفتقر اسلوب السائل إلى الدقة في عرض صورة المسألة ، عن عمد وقصد ، أو عن جهل وسهو ، كاستخدام السائل أسلوب التعميم ، أو الحذف ، وغير ذلك من الأساليب التي تجعل الصورة الذهنية للمسألة غير مماثلة لواقعها ، فيكون الاجتهاد فيها مبني على تصور خاطئ .

مثال ذلك : استخدام اسلوب الحذف في عرض المسألة : فعندما يرفع أولياء المقتول القاتل للقاضي ، مطالبين بالقصاص منه ؛ لأنه قتل ابنهم عمداً بآلة جارحة قاتلة ، فصورة المسألة بعرضها الأولي عن طريق اللغة وبواسطة الحواس : قيام الشخص بالقتل العمد ، وإذا حكم القاضي في المسألة الشرعية بناء على هذه

(١) المستصفى ص : ١٨ - ١٩ .

(٢) ينظر : تهذيب فن المنطق ، تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي للإمام المتقن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة ٦٦٣هـ ، تأليف : محمد صبحي العايدي ، ص : ٧ .

الصورة الذهنية ، فاجتهاده وحكمه فيها غير صحيح ؛ لأن آلية الاجتهاد قامت على تصور ناقص للمسألة ، واكتمال صورة المسألة تكون بطرح مزيد من الاسئلة التي تكتمل فيها الصورة ، مثلاً : من المقتول؟ وأين وقعت جريمة القتل؟ فإذا كانت الإجابة أن القاتل قتل الشخص في ديار الكفر ، يقيناً منه إنه كافر ، ولم يعلم بكنم إسلامه ، فنجد بذلك كيف أن اكتمال الصورة الذهنية للمسألة تؤثر على آلية الاجتهاد والحكم في المسألة . إذ ظهر الكلام المحذوف في المسألة ، وتكونت الصورة الصحيحة لواقع المسألة ، ويكون الاجتهاد والقضاء فيها : عتق رقبة مؤمنة من ماله ، بلا دية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(١) ، بدلاً من القصاص ، فنلاحظ كيف أن اكتشاف الحذف بدل تصور المسألة من تصور لا يتطابق مع واقعها إلى تصور يطابقه .

ومثال آخر : إذا قيل للمجتهد والقاضي هؤلاء الغلمان سرقوا شاة لي وأكلوها؟ فصورة المسألة التي تم إدراكها عن طريق اللغة أنهم سراق ؛ وحكمهم بناء على تصور المسألة قطع اليد ، ويعتبر هذا الحكم خاطئاً ؛ لأنه قام على صورة ذهنية ناقصة ، واكتمالها يكون بالبحث عن اسباب السرقة ، هل هي بدافع الجوع؟ أم للمتعة؟ أم هي مهنة؟ أم لرد حق مغصوب؟ أم لتهديد الأمن وزعزعة الاستقرار واسقاط النظام؟ فيكون تصور المسألة في ضوء معرفة دوافعها كاملة ، ويعد الحكم فيها صحيحاً لقيامه على آلية صحيحة في تصور المسألة . ومثال استخدام اسلوب التعميم في عرض صورة المسألة : عندما يقول شخص للمجتهد هل حلال عليّ طلاق زوجتي من غير كراهة؟ لأنها عكرت حياتي كلها ، وأساءت إليّ كثيراً ، ولا تعطيني حقي؟ فهذه المعلومات الواردة إلى العقل ، عن طريق اللغة وبواسطة حاسة السمع ، جعلت صورة المرأة أنها غير مؤهلة للقيام بواجبات الحياة الزوجية ، وبناء على هذه الصورة يكون حكم الطلاق جائز غير مكروه .

في الوقت الذي كان فيه حكم ذات المسألة عند مجتهد آخر مختلفاً ؛ لأن صورة المسألة عنده كانت أوسع وأشمل ؛ عن طريق توجيه اسئلة استكشافية ؛ كشف بها حقائق مغمورة ؛ بسبب التعميم والإجمال عن قصد أو غير قصد ، فقال للسائل : هل حياتك كلها تعكرت بسبب زوجتك؟ ومرة أخرى يؤكد عليه السؤال بقوله : حياتك كلها تعكرت ، حياتك كلها تعكرت؟ وهل زوجتك دائماً تسعى اليك دائماً دائماً؟ وبذلك كشف المجتهد أن السائل قد استخدم أسلوب التعميم في التعبير عن سوء زوجته ، ولم يستحضر اخلاقها الحسنة في مسيرة حياته .

ومثال استخدام اسلوب التشويه في عرض صورة المسألة : قول السائلة ان ابني فضل زوجته عليّ فهل

هذا يجوز؟ نلاحظ هنا في الكلام تشويه ، والصورة الذهنية المتكونة هي عقوق الولد لأمه .
 والمجتهد الذي انتبه الى عدم وجود معيار المفاضلة لا يعتمد في اجتهاده على هذه الصورة ؛ بسبب التشويه بعدم ذكرها في أي شيء فضل زوجته عليها ، فيبحث عن معيار المفاضلة التي اعتمدته الأم في التفضيل ، حتى تكون آلية الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي صحيحة ، فظهر أن ابنها حفظ زوجته كتاب الله ولم يحفظها ذلك ، وعند سؤال الأب عن سبب ذلك ، اتضح انه كان يجلس مع امه أضعاف ما يجلسه مع زوجته في تجويد تلاوة الكتاب ، وترغيبه لها في حفظة ، ومع هذا استطاعت زوجته من أن تتقن التلاوة والحفظ بشكل أسرع من الأم ، وبعد هذا الاستيضاح تغيرت الصورة الذهنية لدى المجتهد من عقوق الابن إلى بره وإحسانه ، وبناء على هذه الصورة الذهنية المطابقة لواقع المسألة تكون آلية الاجتهاد في المسألة صحيحة .
 لذلك الحباب رضي الله عنه عندما قال لرسول الله ﷺ في معركة بدر : نكون خلف الأبار^(١) ، لم يتوقف عند هذا القول ؛ لأن التوقف يكون بمثابة التشويه ، فما الفرق بين هذا الموقع وذاك؟ ولكنه وضع مقياس المفاضلة بين الموقعين ، عن ميزة كل موقع حتى تكون صورة المسألة كاملة ، فأخذ رسول الله ﷺ برأيه .
 ومن الأمثلة على أثر اللغة في تصور المسألة : ما جرى من خلاف بين زوج وزوجته ، فأراد أخذ ابنه منها ، فسار إلى والي البصرة ، فقالت المرأة : أصلح الله الأمير ، هذا ابني كان بطني وعاءه ، وحجري فناءه ، وثديي سقاءه ، أكلؤه إذا نام ، وأحفظه إذا قام ، فلم أزل بذلك سبعة أعوام حتى إذا استوفى فصاله ، وكملت خصاله ، واستوكت أوصاله ، وأمليت نفعه ، ورجوت دفعه ، أراد أن يأخذه مني كرهاً ، فأدني أيها الأمير ، فقد رام قهري ، وأراد قسري ، فقال أبو الأسود : أصلحك الله ، هذا ابني حملته قبل أن تحمله ، ووضعتة قبل أن تضعه ، وأنا أقوم عليه في أدبه ، وأنظر في أوده ، وأمنحه علمي ، وألهمه حلمي ، حتى يكمل عقله ، ويستحكم فتله ، فقالت المرأة : صدق أصلحك الله ، حملة خفاً ، وحملته ثقلاً ، ووضعه شهوة ، ووضعتة كرهاً ، فقال له الوالي : اردد على المرأة ولدها فهي أحق به منك ، ودعني من سجعك^(٢) .

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ٣/ ٥٢٤ ، رقم : ٥٨٧٢ . ضعيف ، رواه : ابن إسحاق بإسناد منقطع . ينظر : تخريج أحاديث وأثار كتاب في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، المؤلف : علوي بن عبد القادر السقاف ، دار الهجرة ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ص : ٢٠٩ .

(٢) ينظر : الأمالي ، المؤلف : أبو علي القالي ، إسماعيل بن القاسم بن عيزون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى : ٣٥٦ هـ) ، دار الكتب المصرية ، الطبعة : الثانية ، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م ، ١٢/٢ ، شرح صحيح البخاري ، المؤلف : ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى : ٤٤٩ هـ) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد السعودية ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٩ / ١٩٠ ، زهر الأدب وثمر الألباب ، المؤلف : إبراهيم بن

وجه الدلالة : يجب علينا زيادة مساحة التركيب السطحي للمسائل عن طريق الاستيضاح بطرح الاسئلة حتى يكون ادراكنا للمسألة أوسع واشمل .

ثانياً : قلب حقيقة المسألة بقوة البيان في عرض المسألة :

قد يكون للسائل أو أحد المتخاصمين من البيان والحجة ما يغير به حقيقة واقع المسألة ، فيكون الاجتهاد في المسألة الشرعية مبني على تصور خاطئ لها ؛ لذلك حذر المصطفى ﷺ من قلب حقيقة المسألة بقوة البيان ، فقال في الحديث الذي رواه أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : ((إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها))^(١) .

وجه الدلالة : قوة البيان والفصاحة لها دور مؤثر في تصور المسألة ، وإذا استخدمت في تزيف الحقائق ، فالصورة الذهنية عندئذ لا تماثل واقعها ، وآلية الاجتهاد هنا تكون صحيحة لإرتكازه على آليات التصور الصحيح للمسألة الشرعية ، وإن كان الحكم فيها خاطئاً .

ثالثاً : إثارة مشاعر المجتهد واستمالة عواطفه :

قد يستخدم السائل لغة يثير فيها انفعال المجتهد ويحرك مشاعره بالرحمة والرفق واللين ، أو الغضب والغلظة والشده ، مكوناً بهذا الأسلوب تصوراً غير صحيح للمسألة الشرعية ، فيكون الاجتهاد فيها خاطئاً ، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضِرِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ (٢٢) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَةً وَلِي نَجَةٌ وَحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَأَسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿ (٢٤) ، فقوله : ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ أي إذا تكلم كان أبين مني ، وإن بطش كان أشد مني ، وإن دعا كان أكثر مني ،

علي بن تميم الأنصاري ، أبو إسحاق الحصري القيرواني (المتوفى : ٤٥٣هـ) ، تحقيق : أ . د يوسف على طويل ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ، ٢ / ٤١٦ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، ٣ / ١٨٠ ، رقم : ٢٦٨٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الحكم بالظاهر ، واللعن بالحجة ، ٣ / ١٣٣٧ ، رقم : ١٧١٣ .

(٢) سورة ص آية ٢١ - ٢٤ .

فماذا قال داود عليه السلام؟ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ ، وواضح في حكم داود عليه السلام تأثره بقوله : ﴿لَهُ تَسَعُّ وَتَسْعُونَ﴾ ، وهذا خطأ إجرائي في عرض القضية ؛ لأن (تسع وتسعون) هذه لا دخل لها في القضية ، بل هي لاستمالة القاضي ، وللتأثير على عواطفه ومنافذه ، ولبيان أن الخصم غني ، ومع ذلك فهو طماع ظالم ، وسرعان ما اكتشف داود عليه السلام خطأه في هذه الحكومة ، وأنها كانت فتنة واختباراً من الله : ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنْتَمَا فَتَنَهُ﴾ (١) .

وجه الدلالة : قد يتمكن الخصم عن طريق اللغة اثارة انفعال المجتهد ، حتى يتصور المسألة على خلاف واقعها ، ويكون الاجتهاد فيها لصالحه ، ويعتبر هذا الاجتهاد غير صحيح ؛ لعدم اتباع الآلية الصحيحة في تصور المسألة تصوراً يطابق واقعها . لذلك على المجتهد عدم التأثر الأنفعالي عند تصور المسألة والاجتهاد فيها .

رابعاً : ضعف قلب السائل وانقباض لسانه :

قد يعجز السائل عن طرح مسأله ووصفها بحرية مطلقة ؛ بسبب الخوف من المجتهد ، أو الخجل ، أو الغربة ، أو لحوق المعرة ، أو لأي سبب آخر يؤثر على بيان المسألة بياناً تاماً ، فيكون تصور المسألة على خلاف واقعها ، ويكون الاجتهاد فيها غير صحيح ، لذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه في القضاء كتاباً ، يقول فيه : (إذا تقدّم إليك الخصمان فعليك بالبيّنة العادلة ، أو اليمين القاطعة ، وإدناء الضعيف ، حتى يشتدّ قلبه ، وينبسط لسانه ؛ وتعاهد الغريب ! فإنك إن لم تتعاهده سقط حقّه ، ورجع إلى أهله ؛ وإنما ضيّع حقّه ، من لم يرفق به : وآس بين الناس في لحظك وطرفك ، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يتبين لك فصل القضاء) (٢) .

وجه الدلالة : تصور المسألة يكون من المعلومات التي تستقبلها الحواس وتصل إلى العقل عن طريق اللغة ، وقد يواجه الشخص بعض التحديات التي تضعف تعبيره في عرض مسأله بصورة واضحة بسبب : الخجل ، أو الخوف والرغبة ، أو لحوق المعرة به ، فتكون الصورة الذهنية للمسألة لدى المجتهد غير مطابقة لواقعها ، ويكون الاجتهاد فيها مبني على تصور خاطئ .

(١) ينظر : تفسير القرطبي ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ٢١ / ١٧٩ ، في ظلال القرآن ، ٣٠١٦ - ٣٠١٨ ، تفسير الشعراوي ، المؤلف : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى : ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق بيروت - القاهرة ، الطبعة : السابعة عشر ١٤١٢ هـ ، ١١ / ٦٩٦٢ ، التحرير والتنوير ، ٢٣ / ٢٣٦ .

(٢) العقد الفريد ١ / ٧٨ .

* لذلك على المجتهد والقاضي ما يأتي :

١- بذل الجهد في إزالة التحديات التي تحبس اللسان عن البيان والوصف ، وضمان قراءة المسألة ، وتصورها تصوراً يماثل واقعها ، عن طريق تهيئة الجو المناسب ، الذي يشتد به قلب السائل ، ويطلق لسانه في عرض المسألة بطريقة وافية ، فمثلاً : المجتهد الذي ينفرد بالسائل وينصت لمسألته ، ويتفاعل معه ، ليس كمن ينصت له بحضور جمع من الناس ، والمجتهد الذي يعامل السائل بلطف ولين واحترام ، ليس كمن يجد السائل عنده جفاء وغلظة وقسوة .

٢- التركيز على لغة السائل للوصول الى مقصده ، فقد يعبر السائل عن مقصده بطريقة خاطئة أو غير واضحة ، وعلى المجتهد الاستيضاح حتى يصل الى مقصده ، ويتصور المسألة تصوراً يماثل واقعها .

خامساً : التعريض في المسألة :

قد يستخدم السائل اسلوب التعريض في عرض مسألته ؛ لأنه لا يستطيع البوح بها صراحة ، لذلك على المجتهد الانصات الجيد للسائل حتى يدرك ما يعرض به ، فيتصور مسألته تصوراً يماثل واقعها ، وإلا كان اجتهاده في المسألة مبني على تصور خاطئ . مثاله : قول الأعرابي : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال : ((هل لك من إبل)) ، قال : نعم ، قال : ((ما ألوانها)) ، قال : حمر ، قال : ((هل فيها من أورك)) ، قال : نعم ، قال : ((فأنى كان ذلك)) قال : أراه عرق نزع ، قال : ((فلعل ابنك هذا نزع عرق))^(١) . وجه الدلالة : الانصات والتركيز على لغة السائل والإشارات المرافقة لكلامه يمكن معرفة مراد السائل في الاشياء التي لا يمكن له التصريح بها خجلاً أو خوفاً ، وبذلك تكون صورة المسألة عند الذي انصت وركز ، مختلفة عن الصورة الذهنية التي لم ينصت فيها المجتهد أو كان سامعاً فقط ، فيختلف إجتهداهما تبعاً لذلك . سادساً : النمط الشخصي : له دور كبير في طريقة عرض المسألة ، وتصورها ، فمن كان نمطه التفصيل في الكلام ، فإنه يعرض تفاصيل المسألة من الألف الى الياء ، مع قضايا رافقت الحدث ولا علاقة لها بالمسألة ، ولو طلب المجتهد منه الاختصار صراحة أو ضمناً ، أنحبس لسانه عن بيان المسألة بصورة تامة أو وافية ، فيكون تصور المسألة عندئذ غير مماثل لواقعها . وقد يكون نمط السائل الاختصار الشديد ، ويفضل اسلوب الكتابة في عرض المسألة على الكلام المباشر وجهاً لوجه ، وهنا على المجتهد الاستفصال منه حتى تكون صورة المسألة لديه واضحة ومطابقة لواقعها الخارجي^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعريض ، ٨ / ١٧٣ ، رقم : ٦٨٤٧ .

(٢) ينظر : المنحول ص : ٥٧٢ ، الموافقات ، المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي

• المطلب الثالث: الاجتهاد بعد تصور المسألة

من المجتهدين من يجتهد في المسألة بعد تصورها مباشرة ، ومنهم من يتأني ، ويتصور آثار الحكم فيها ، فيختار من الأحكام الشرعية ما تتحقق به مقاصد الشرع ، وفي هذا يقول الشاطبي^(١) رحمه الله : (فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها ، وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها ، أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف)^(٢) .

مثاله قوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٣) ، فقصة الحرث : إن رجلين دخلا على داود ، أحدهما صاحب حرث أي حقل ، وقيل : حديقة كرم ، والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : إن غنم هذا قد نفشت في حرثي - أي انطلقت فيه ليلاً - فلم تبق منه شيئاً ، فحكم داود لصاحب الحرث أن يأخذ غنم خصمه في مقابل حرثه ، ومر صاحب الغنم بسليمان فأخبره بقضاء داود ، فدخل سليمان على أبيه ، فقال : يا نبي الله إن القضاء غير ما قضيت ، فقال : كيف ؟ قال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ؛ لينتفع بها ، وادفع الحرث إلى صاحب الغنم ؛ ليقوم عليه ، حتى يعود كما كان ، ثم يعيد كل منهما إلى صاحبه ما تحت يده ، فيأخذ صاحب الحرث حرثه ، وصاحب الغنم غنمه ، فقال داود : وفقت يا بني ، وقضى بينهما بذلك .

لقد اتجه داود عليه السلام في حكمه إلى مجرد التعويض لصاحب الحرث ، وهذا عدل ، ولكن حكم سليمان تضمن مع العدل البناء والتعمير ، وجعل العدل دافعاً إلى البناء والتعمير^(٤) .

(المتوفى : ٧٩٠هـ) ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ٢٥/٥ ، اكتشف شخصيتك وشخصيات من حولك ، تأليف : د . مريد الكلاب ، مصر ، الراية ، ص ١١٣ ، ص ٧٩ .

(١) الشاطبي : هو الإمام المحدث المتبحر المحدث الأصولي النظار الجيهذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي صاحب «الموافقات» و «الاعتصام» وغير ذلك ، المتوفى في سنة تسعين وسبعمئة ينظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، المؤلف : محمد عبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي ، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى : ١٣٨٢هـ) ، المحقق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي بيروت ص . ب : ٥٧٨٧/١١٣ ، الطبعة : ٢ ، ١٩٨٢ ، ١/ ١٩١ .

(٢) الموافقات ٢٥/٥ .

(٣) سورة الأنبياء : آية / ٧٨ .

(٤) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري

وبذلك نجد أن داود عليه السلام حكم في المسألة بعد تصورها ، بينما سليمان عليه السلام تصور آثار الحكم فيها ، فوجد حكماً يحقق التعويض فحسب ، فعدل عنه إلى حكم آخر ، يحقق به مع التعويض ، البناء والتعمير .

ومثاله ايضاً : ما رواه مالك أن رجلاً قال له : إن أبي في بلد السودان ، وقد كتب إلى أن أقدم إليه ، وأمي تمنعني من ذلك ، فقال له : أطع أباك ولا تعص أمك ، وقد سئل الليث عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم ، وزعم أن لها ثلثي البر^(١) .

وأقول : ممكن النظر في المسألة عن طريق تصور آثار الحكم فيها ، فمثلاً : لو أمره بطاعة الأم والبقاء معها ، فهل يتحقق بذلك لها حفظ ضروري من ضروريات الدين ؟ بينما لو أمره بطاعة الأب فإنه يحفظ له حاجياً من حاجيات الشرع ، ويضيع على الأم حفظ ضروري ؟ فعن طريق هذه الموازنة في تحقيق مقاصد الشريعة ، يكون الاجتهاد هنا بوجوب تقديم طاعة الأم على الأب حفظاً للضروري ، ولو كانت طاعة الأب تحفظ له ضرورياً من ضروريات الدين ، ويفوت على الأم حاجياً أو تحسينياً ، فيكون الحكم هنا بوجوب طاعة الأب ، ولو كان في طاعتها حفظاً للضروري من ضروريات الدين ، فيقدم طاعة الأم على الأب ؛ لتقديم برها على بر الأب والله تعالى أعلم .

ومثال آخر : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُعْقِل ، فسألته عن امرأة فجرت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ؟ فقال ابن مغفل : مالها ؟ لها النار ! فانصرفت وهي تبكي ، فدعاها ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرين : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٢) ، قال : فَمَسَحَتْ عَيْنَهَا ثُمَّ مَضَتْ^(٣) .

وجه الدلالة : اجتهد في المسألة بعد تصور المسألة ، وحين لاحظ انهيار المرأة ووقوفها على حافة اليأس

(المتوفى : ٣١٠هـ) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ١٨ / ٤٧٥ ،
المحرر الوجيز ٩١ / ٤ ، تفسير القرآن العظيم ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
(المتوفى : ٧٧٤هـ) ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، ٥ / ٣٥٥ ، في
ظلال القرآن ٤ / ٢٣٨٩ ، التحرير والتنوير ١٧ / ١١٦

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) سورة النساء : آية / ١١٠ .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩ / ١٩٥ رقم : ١٠٤٢٣ ، ولم ينسبه السيوطي إلا اليه ينظر : الدر المنثور ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ٢ / ٦٧٨ .

والقنوط بسبب حكمه في المسألة ، عدل عن اجتهاده إلى إجتهد آخر يحقق به المصلحة الشرعية لها .
ومثاله ايضاً : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال : (أألن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال : لا ، إلا النار ؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ؛ قال : إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً . قال : فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك)^(١) .

وجه الدلالة : تصور ابن عباس رضي الله عنه صور آثار الحكم في المسألة ، فوجد الحكم بقبول التوبة يحقق مفسدة عظيمة ، في قتل نفس برئية في ساعة غضب ، فعدل عن اجتهاده بقبول توبته الى الحكم بعدم قبولها ؛ حفظاً للنفس .

وقد يمتنع المجتهد عن الإجابة أحياناً ؛ حين يدرك أن السائل لا يتحمل عقله الجواب ، رعاية لمصلحة^(٢) .
وهكذا نجد أن الاجتهاد في المسألة قد يكون بعد تصور المسألة عند بعض المجتهدين ، ويكون عند البعض الآخر بعد تصور آثار الأحكام الشرعية فيها ، فيختار منها الذي تتحقق به مقاصد الشريعة ، وبذلك يمكن صياغة القاعدة الآتية : الاجتهاد في المسألة فرع عن تصورها ، وتصور آثار الحكم فيها .



(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٣٣

(٢) ينظر : اعلام الموقعين ٤ / ١٥٧ ، ١٥٨ .

الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد ؛
- فقد توصلت في نهاية البحث الموسوم بـ ((تصور المسألة وأثره في الاجتهاد)) إلى النتائج الآتية :
- الاجتهاد الشرعي في المسألة يكون بعد تصورها ، وبناء على ذلك : إذا كان تصور المسألة في ذهن المجتهد مماثلاً لواقعها ، فالإجتهاد فيها يكون صحيحاً ، وإذا كان تصورها لا يماثل واقعها ، فالاجتهاد فيها يكون خاطئاً .
 - يشترك الإدراك الحسي والعقلي في تكوين الصورة الذهنية للمسألة الشرعية .
 - اختلاف الصورة الذهنية للمسألة الشرعية هي أحد اسباب اختلاف الفقهاء في حكمها .
 - يشترط في المجتهد سلامة الآلات التي تكون الصورة الذهنية لمسألة شرعية معينة ، ويعتمد استيعابها وتصورها عليها .
 - يشترط عند النظر والاجتهاد في المسألة الشرعية فاعلية وكفاءة الآلات التي تكون صورة المسألة الشرعية ؛ حتى يكون تصور المسألة صحيحاً .
 - يشترط في المجتهد التركيز والإنصات للسائل والتفاعل معه ؛ لفهم ما يريده صراحة وضمناً ، ومراقبة الإمارات والقرائن (مثل : لغة الجسد) المرافقة لقوله ؛ حتى تكون آلية تصور المسألة صحيحة .
 - يشترط في المجتهد النظر في حال السائل ، وواقع مسأله الشرعية ؛ حتى تكون آلية تصور المسألة صحيحة .
 - لا يكون الاجتهاد معتبراً إذا تهاون المجتهد في استخدام آلية تصور المسألة ، ويتحمل المجتهد مسؤولية الاجتهاد على تصور غير صحيح للمسألة الشرعية ؛ بسبب تقصيره وتهاونه ، بخلاف المجتهد الذي اخطأ بعد اتباع الآلية الصحيحة في تصور المسألة فله أجر واحد .
 - بعض المجتهدين يجتهد بعد تصور المسألة مباشرة ، والبعض الآخر بعد تصور المسألة ، يتصور آثار الحكم فيها ، ثم يجتهد بإختيار الحكم الذي تحقق آثاره مقاصد الشريعة العامة . وهذا أيضاً يعد أحد اسباب اختلافهم في الحكم الشرعي للمسألة .
 - طريقة المجتهدين في الحكم بعد تصور آثار الأحكام في المسألة الشرعية هي الأصح واضع القاعدة الآتية : الاجتهاد في المسألة الشرعية فرع عن تصورها وتصور آثار الحكم فيها .

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the envoy's mercy to the worlds.

At the end of the research, titled "Perception of the Question and its Effect on Ijtihad", I reached the following conclusions

alajitihad alshareiu fi almas'alat yakun baed tusawuriha, wabina' ealaa dhalka: 'iidha kan tasawur almas'alat fi dhihin almujtahad mmathlaan lawaqieha, fal'ijthad fiha yakun shyhaan, wa'iidha kan tasawuruha la yumathil waiqieha, falajitihad fiha yakun khatyaan. yashtarik al'iidrak alhasiu waleaqliu fi takwin alsuwrat aldhhnyt lilmas'alat alshareia. aikhtilaf alsuwrat aldhhnyt lilmas'alat alshareiat hi ahd 'asbab aikhtilaf alfuqaha' fi hukamiha. ishitarit fi almujtahad salamat alalat alty tkkawn alsuwrat aldhhnyt limas'alat shareiat maeaynatin, wayaetamid aistieabuha watusawuruha ealayha. ishtarit eind alnazar wal'ijthad fi almas'alat alshareiat faeiliat wakafa'at alalat alty tkkawn surat almas'alat alshareiati; hataa yakun tasawur almas'alat shyhaan. ishitarit fi almujtahad altarkiz wal'iinsat lilsaayil waltafaeul maeah; lafhim ma yuriduh sraht wdmnaan, wamuraqabat al'iimarat walqarayina(mithla: lughat aljUSD) al-murafaqat liqawliha; hataa takun aliat tasawur almas'alat sahihat. ishitarit fi almujtahad alnazar fi hal alsaayili, wawaqie mas'alatih alshareiat; hataa takun aliat tasawur almas'alat sahihat. la yakun al'ijthad metbraan 'iidha tahawun almujtahad fi aistikhdam aliat tasawur almas'alata, wayatahamal almujtahad maswuwliat al'ijthad ealaa tasawur ghyr sahih lilmas'alat alshareiat; bsbb taqsirih watahawunihi, bikhilaf almujtahad aldhy aikhta baed aitibae alaliat alsahihat fi tasawur almas'alat falah 'ajr wahidun. bed almujtahidin yajtahid baed tasawur almas'alat mubashrt, walbaed alakhar baed tasawur almas'alati, yatasawar athar alhukm fiha, thuma yajtahid bi'ikhtiar alhakam aldhy tahaqaq atharuh muqasid alshryet aleamati. wahadha aydaan yueadu ahd 'asbab aikhtilafihim fi alhukm alshareii lilmas'alat. amil 'iilaa tariqat almujtahadin fi alhukm baed tasawur athar al'ahkam fi almas'alat alshareiat wadie alqaeidat alaty: alajitihad

fi almas'alat alshareiat farae ean tasawuriha watasawur athar alhukm fiha.

Ijtihad in the matter is after the conception, and accordingly: If the perception of the issue in the mind of the mujtahid similar to the reality, the ijtiḥād in it is true, and if the perception does not correspond to reality, then ijtiḥād in it is wrong

Sensory and mental perception are involved in the formation of the mental image of the legitimate question

Different mental image of the question of legitimacy is one of the reasons for the difference of scholars in its rule

The mujtahid requires the integrity of the machines that form the mental image of a particular legitimate matter, and their understanding and perception depends on them

When considering and diligence in the question of legitimacy, the effectiveness and efficiency of the machines that make up the image of the question of legitimacy is required;

The mujtahid must focus and listen to the liquid and interact with him; to understand what he wants explicitly and implicitly, and to observe the Emirates and the evidence (such as body language) accompanying his saying;

It is necessary for the mujtahid to consider the condition of the questioner and the reality of his legitimate question;

Ijtihad shall not be considered if the mujtahid negligence in the use of the mechanism of the perception of the issue, and the mujtahid is responsible for the diligence on the incorrect perception of the legitimacy issue;

Some hard-working diligently immediately after the perception of the issue, while others after the perception of the issue, imagine the effects of the ruling, and then strive to choose the rule whose effects achieve the purposes of the General Sharia. This is also one of the reasons why they differ in the legitimacy of the issue

I tend to the way of the hard-working in governance after the perception of the effects of

judgments in the issue of legitimacy and the following rule: Ijtihad in the issue of legitimacy
branch of the perception and perception of the effects of the ruling.

Praise be to Allah Almighty



قائمة بأهم المصادر والمراجع

* بعد كتاب الله عز وجل .

١ . إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى : ٨٤٠هـ) ، المحقق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٢ . الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، المحقق : د . عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم ، دار العلوم الثقافية دمشق ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٣ . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

٤ . الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى (المتوفى : ٦٣١هـ) ، المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق - لبنان .

٥ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .

٦ . إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى : ١١٨٢هـ) ، المحقق : صلاح الدين مقبول أحمد ، الدار السلفية - الكويت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٧ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- ٨ . إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٩ . آفاق بلا حدود ، تأليف : د . محمد التكريتي ، الجمهورية العربية السورية ، الملتقى . بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١٠ . اكتشاف شخصيتك وشخصيات من حولك ، تأليف : د . مريد الكلاب ، مصر ، الراية .
- ١١ . الأم ، المؤلف : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى : ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٢ . الأمايلي ، المؤلف : أبو علي القالي ، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى : ٣٥٦هـ) ، دار الكتب المصرية ، الطبعة : الثانية ، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م .
- ١٣ . البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، دار الكتب ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٤ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة الرياض - السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ١٥ . البرهان في أصول الفقه ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، المحقق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٦ . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، المؤلف : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد ، أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى : ٧٤٩هـ) ، المحقق : محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٧ . تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي (المتوفى : ١٢٠٥هـ) المحقق : مجموعة من المحققين : دار الهداية . بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١٨ . التحرير والتنوير ، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى :

- ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس ، سنة : ١٩٨٤ هـ .
- ١٩ . تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى : ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٢٠ . تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، دار ابن حزم ، ط ٢ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢١ . التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، المؤلف : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، المحقق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٢ . التعريفات ، المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى : ٨١٦هـ) ، المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٣ . تفسير الشعراوي ، المؤلف : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى : ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق بيروت - القاهرة ، الطبعة : السابعة عشر ١٤١٢ هـ .
- ٢٤ . تفسير القرآن العظيم ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٥ . تفسير القرطبي ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- ٢٦ . التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، المحقق : إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٠٠ .
- ٢٧ . تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، المحقق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الاسكندرية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨ . التقرير والتحبير ، المؤلف : أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ) ، دار الفكر بيروت ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

- ٢٩ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٨٩م .
- ٣٠ . التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، المحقق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٣١ . تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) على أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى : ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٣٢ . تهذيب فن المنطق ، تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي للإمام المتقن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة ٦٦٣هـ ، تأليف : محمد صبحي العايدي . بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٣٣ . التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى : ١٠٣١هـ) ، القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣٤ . جامع الأصول في أحاديث الرسول ، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى . بدون تاريخ .
- ٣٥ . جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣٦ . الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٣٧ . الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) المحقق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة الطبع ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .
- ٣٨ . جمهرة اللغة ، المؤلف : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى : ٣٢١هـ) ، المحقق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٨٧م .

٣٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٨٧، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤١. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ.
٤٢. الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. دستور العلماء، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٥. زهر الأدب وثمر الألباب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحصري القيرواني (المتوفى: ٤٥٣هـ)، تحقيق: أ. د. / يوسف على طویل، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي.
٤٧. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٤٩ . شرح صحيح البخارى ، المؤلف : ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى : ٤٤٩هـ) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد السعودية ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٥٠ . شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف : نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى (المتوفى : ٥٧٣هـ) المحقق : د حسين بن عبد الله العمري مطهر بن علي الإيراني د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت لبنان) ، دار الفكر (دمشق سورية) الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م
- ٥١ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى : ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، ٢ / ٤٦٠ .
- ٥٢ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م .
- ٥٣ . صحيح البخاري ، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .
- ٥٤ . العدة شرح العمدة ، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
- ٥٥ . العدة في أصول الفقه ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركى ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
- ٥٦ . العقد الفريد ، المؤلف : أبو عمر ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى : ٣٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- ٥٧ . غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، المؤلف : أحمد بن محمد مكى ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى : ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- ٥٨ . الفروق ، المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى : ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- ٥٩ . الفصول في الأصول ، المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى : ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٦٠ . أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول ، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى : ٤٨٢هـ) ، جاويد بريس - كراتشي بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٦١ . الفقيه والمتفقه ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، المحقق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي - السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ .
- ٦٢ . في ظلال القرآن ، المؤلف : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى : ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق بيروت - القاهرة ، الطبعة : السابعة عشر ١٤١٢هـ .
- ٦٣ . القاموس الفقهي ، المؤلف : سعدي أبو جيب ، دار الفكر . دمشق - سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٦٤ . قواطع الأدلة في الأصول ، المؤلف : أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ) ، المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م .
- ٦٥ . كتاب العين ، المؤلف : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى : ١٧٠هـ) ، المحقق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- ٦٦ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف : أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى : ٢٣٥هـ) ، المحقق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- ٦٧ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٦٨ . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف : أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى : ١٠٩٤هـ) ، المحقق : عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٦٩ . لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

- الرويفعي الإفريقي (المتوفى : ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط ٣ سنة ١٤١٤هـ .
- ٧٠ . اللمع في أصول الفقه ، المؤلف : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ .
- ٧١ . المبسوط ، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧٢ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المؤلف : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : ٨٠٧هـ) ، المحقق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة النشر ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ٧٣ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى : ٥٤٢هـ) ، المحقق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٧٤ . المحصول المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٧٥ . المحكم والمحيط الأعظم ، المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت : ٤٥٨هـ) ، المحقق : عبد الحميد هنداي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧٦ . المستدرک علی الصحیحین ، المؤلف : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى : ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- ٧٧ . المستصفى ، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧٨ . مسند أحمد المؤلف : أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٧٩ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٠. المعجم الصغير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٨١. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٨٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٣. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

٨٤. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.

٨٥. مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة سنة ١٤٢٠هـ.

٨٦. المنحول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٨٧. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

٨٨. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

٨٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين

أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) ، المحقق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان بيروت لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٩٠ . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسئوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفى : ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٩١ . الورقات ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب ، بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، المحقق : د . عبد اللطيف محمد العبد . بدون طبعة وبدون تاريخ .

